

**اختلاف الأصوليين مع المحدثين في المسائل الحديثية  
وأثره من خلال ألفية الحديث وشرحها  
للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم العراقي**

الدكتور/ ياسر عجيب جاسم النشمي  
الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله  
كلية الشريعة بجامعة الكويت

## المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه، وصحبه، ومن والـاه،

وبعد:

فإن جهابذة علماء أصول الفقه ممن قعـدوا الأساسـات لفهم الكتاب والسنـة لم يـأـلوـا جهـداً في إـرـسـاءـ معـالـمـ دـلـالـاتـ الـأـفـاظـ كـلـامـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ، وـكـلـامـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، بـحـثـاـ، وـتـدـقـيقـاـ، وـتـفـنـنـاـ، كـمـاـ لـمـ يـفـتـوـواـ يـنـظـمـونـ عـقـدـ ماـ يـُـظـنـ تـعـارـضـهـ بـيـنـ مـنـقـولـيـنـ أـوـ مـعـقـولـيـنـ أـوـ مـنـقـولـ وـمـعـقـولـ، فـكـانـتـ مـبـاحـثـ الـجـمـعـ وـالـتـرـجـيـحـ وـالـنـسـخـ عـقـودـ جـمـانـ عـلـىـ جـيـدـ الـاجـتـهـادـ وـالـإـفتـاءـ فـيـ دـيـنـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـبـاحـثـ الـدـائـنـيـةـ وـالـقـاصـيـةـ، وـعـلـىـ ضـفـافـ ذـيـاـكـ الـبـحـرـ الـزـاـخـرـ يـنـبـشـقـ إـلـىـ الـأـفـاقـ نـجـمـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ الـوـهـاـجـ، وـسـطـ كـهـوفـ الـأـسـانـيدـ وـتـشـابـكـهاـ، وـمـدـلـهـمـاتـ الـمـتـوـنـ وـعـلـلـ غـيـابـهـاـ، فـلـمـ يـبـرـحـواـ تـلـكـ الـفـيـافـيـ إـلـاـ وـقـدـ شـيـدـواـ حـصـونـ الـمـجـدـ لـتـحـفـظـ كـلـامـ سـيـدـ الـبـشـرـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـنـ يـتـقـوـىـ عـلـيـهـ مـتـقـوـىـ، وـتـحـرـسـ حـيـاضـهـ مـنـ مـدـلـسـ أـوـ كـاذـبـ أـوـ سـارـبـ، فـرـحـمـهـمـ اللهـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ، وـأـجـزـلـ لـهـمـ المـثـوـبةـ.

هـذـاـ، وـقـدـ لـحـظـتـ أـنـ مـسـارـ مـاـ خـطـتـهـ أـنـمـلـ عـلـمـاءـ أـصـوـلـ الفـقـهـ يـغـايـرـ مـسـارـ آـثـارـ خـطـىـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ وـمـصـطـلـحـهـ يـبـيـدـ أـنـ ثـمـةـ تـقـاطـعـاتـ فـيـ الـطـرـقـاتـ وـالـسـبـلـ كـثـرـ فـيـهاـ النـقـاشـ، وـتـلـاحـتـ فـيـهاـ الـأـذـهـانـ، فـنـجـدـ أـهـلـ الـأـصـوـلـ يـتـبـاحـثـونـ مـعـ عـلـمـاءـ مـصـطـلـحـ الـحـدـيـثـ وـيـتـبـارـوـنـ حـوـلـ الـاحـتـجاجـ بـالـحـدـيـثـ الـمـرـسـلـ، وـالـنـظـرـ فـيـماـ إـذـاـ تـعـارـضـ الـمـرـسـلـ وـالـمـسـنـدـ، وـزـيـادـةـ النـقـةـ، وـمـاهـيـةـ الـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ، وـغـيرـ ذـلـكـ، مـاـ كـانـ لـهـ الـأـثـرـ الـأـجـلـىـ فـيـ الـثـرـوـةـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ تـلـكـ الـمـبـاحـثـ وـمـاـ أـرـدـفـهـاـ مـنـ ثـمـرـاتـ وـتـطـبـيـقـاتـ عـلـىـ السـاحـةـ الـفـقـهـيـةـ وـغـيرـهـاـ.

وـإـنـ مـنـ أـهـمـ الـمـصـنـفـاتـ الـحـدـيـثـيـةـ الـتـيـ جـلـتـ تـلـكـ التـقـاطـعـاتـ وـالـسـبـلـ الـجـامـعـةـ لـعـلـمـاءـ الـفـرـيقـيـنـ هـوـ نـظـمـ "الـتـبـصـرـةـ وـالـتـذـكـرـةـ"ـ الـمـشـهـورـ بـأـفـيـةـ الـحـدـيـثـ الـلـحـاظـ أـبـيـ الـفـضـلـ عـبـدـ الرـحـيمـ الـعـرـاقـيـ، فـاـسـتـقـصـيـتـ تـلـكـ الـرـيـاضـ إـلـىـ أـنـ تـحـصـلـ لـيـ

زهاء عشرين نادياً، فاضت منها معارف الأساطين العظام، فكانت على النحو التالي:

١. ماهية الحديث المشهور.
٢. ما يفيده خبر الواحد.
٣. الحديث المرسل.
٤. تعارض الحديث المرسل والمستند.
٥. مجهول العين ومجهول الحال.
٦. الموقوف الذي له حكم المرفوع.
٧. زيادة الثقة.
٨. رواية المبتدع.
٩. قول الصحابي: "كنا نرى كذا أو كذا نفعل.." هل يكون خبراً مرفوعاً؟
١٠. قول الصحابي: "من السنة كذا أو الرواية عنه والقول يرفعه أو يتهمه" هل يكون خبراً مرفوعاً؟
١١. الحديث الشاذ.
١٢. هل يقبل الجرح مطلقاً؟
١٣. إذا تعارض الجرح والتعديل أيهما يقدم؟
١٤. القراءة من غير أصل الشيخ، والأصل ليس في يد الشيخ، هل هو سماع صحيح؟
١٥. القراءة على الشيخ مع سكوته، هل هو سماع صحيح؟
١٦. الراوي الذي ينسخ في حالة السماع، هل يصح سماعه؟
١٧. الإجازة، وأنواعها، وجواز الرواية بها.
١٨. هل المناولة سماع؟
١٩. هل تصح المكتابة؟

٢٠. روایة الشیخ غیر الحافظ من کتابه؛ هل تجوز روایته؟

هذه هي الوديان العلمية التي ذكرها الإمام وطافت بها أفهام علماء أصول الفقه، وحيث إن المجلة الموقرة تحذننا بعدد من الصفحات فقد اكتفيت بذلك سبع مسائل، وأردفتها بشارة الخلاف فيما يحمل التقطير بالتطبيق. سائلًا المولى القدير أن يجعلنا أسباباً لخدمة دينه وإعلاء كلمته، وأن يتقبل منا، ويتجاوز عن حظوظ أنفسنا.

#### سبب اختيار البحث:

كنت منذ أمد ألمس التقطرات العلمية بين علماء أصول الفقه وعلماء الحديث من خلال مطالعاتٍ شتى في روضهم الألف كتب الحديث ومصطلحه الثليدة منها والقشيبة إلى أن منَّ الله جلَّ وعلا علىٰ بدراسة أفيقة الحديث "التبصرة والتذكرة" للإمام الحافظ عبد الرحيم العراقي -رحمه الله- علىٰ شيخنا الهمام حبيب الله الجيلاني حفظه الله -مدة ثلاثة سنين أو أكثر- فألفيت الإمام يذكر موافقة بعض علماء أصول الفقه طوراً، وطوراً يُتدي معارضتهم، وتارة يُعَضِّدُ كلامه بهم، ومرةً عليهم تارةً، فتأكد عندي أن لهذا التلاخي العراقي ما بعده، وترسخَ لدى ما لعلماء أصول الفقه من حظوة لدى علماء الحديث، فطفقت أدون رؤوس أقلام تلك النوادي العامرة كلما سنج ذكرهم أو رفعتْ أعلامهم أو بدت مناراتهم إلى أن غدتْ تلک المنابع تقىض بين يدي، فعزمت علىٰ جمع لأنها في عقد هذا البحث المتواضع.

#### مشكلة البحث:

يرومُ البحث جئي ثمرات عدة مسائل أسوقها تباعاً:

١. هل لعلماء أصول الفقه صلة بمسائل ومباحث علم الحديث ومصطلحه؟

٢. ما أسباب إيراد الحافظ العراقي آراء علماء أصول الفقه في ألفيته وشرحها المؤلف لبيان آراء المحدثين في المسائل الحديثة المتخصصة؟ كما أنه صنيع غيره من علماء الحديث.

٣. هل لاختلاف علماء أصول الفقه مع علماء الحديث وتجاذبهم تلاييف المسائل الحديثة من آثار تجلّى، وثمرات يانعة تتهادى في حنایا قضایا الاجتہاد والإفتاء والفقہ؟

#### أهم الدراسات السابقة:

لم أجد -فيما أطلعت عليه- من تناول أبعاد هذا البحث استخلاصاً من ألفية الحديث للحافظ العراقي، وإنما وجدت دراسات تناولت الموضوع بعمومه، فكان من أشهرها:

١. "اختلاف المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث" للأستاذ عبد الله شعبان علي، وقد طبعته دار الحديث عام ١٩٩٧م، وقد اقتتبستُ هذا السفر المائع في طرحة، الثري بتطبيقاته، الشامل في مناقشاته، فاستقدستُ منه في الإمام ببعض المسائل، وتصور النقاش فيها، وكانت في غالباً تدور على رحى كلام الإمام العراقي تلميحاً أو تصريحاً، فكأنه البذرة، والغراس المبارك، والنهر الماء.

٢. "القواعد والمسائل الحديثية المختلفة فيها بين المحدثين والأصوليين وأثرها في قبول الأحاديث أو ردها" للدكتورة أميرة الصاعدي، طبعته مكتبة الرشد عام ٢٠٠٦م، وهذا الكتاب من الكتب التي قرأتها منذ زمن، ولخصته لجودة تناوله للمسائل وتبويتها، وعنونتها، وذكر التطبيقات، وأفدت منه حيناً.

#### منهجية البحث:

إن البحث منصب على إيضاح نقاط اختلاف الأصوليين مع المحدثين وتطبيقات ذلك، ليكون القارئ على تصور واضح فيما يتقاطع فيه الفريقان،

وما ينتج عن ذلك، ولذلك لم يكن همي في البحث الترجيح بين الأقوال، وللوصول إلى هدف البحث ارتسمت المنهجية على الترتيب التالي:

١. ذكر عنوان المسألة.
٢. بيان التصور العام للمسألة، ومحل النزاع فيها.
٣. إيراد نص التبصرة والتنكرة.
٤. إيراد نص شرح الإمام العراقي للتبصرة والتنكرة.
٥. ذكر رأي الأصوليين مع الإشارة إلى الاختلاف مع المحدثين أو الوفاق.
٦. ذكر أثر الاختلاف في هذه المسائل.

#### خطة البحث:

لقد قسمت البحث بعون الله وفضله إلى:

١. المقدمة.
٢. المبحث الأول: التعريفات العلمية.
٣. المبحث الثاني: المسائل الحديثية الخلافية بين الأصوليين والمحدثين في "التبصرة والتنكرة" وشرحها وأثر الخلاف.
٤. الخاتمة والنتائج.

## **المبحث الأول: التعريفات العلمية:**

### **و فيه ستة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الأصوليين.**

#### **أ- تعريف علم أصول الفقه لغة واصطلاحاً:**

اعتنى الأصوليون بتعريف علم أصول الفقه عنايةً بالغة، فعرقوه تعريفاتٍ شتّى، فيها تنوعٌ في العبارة، وتفاوتٌ في القيود والمحترزات، لكن يجمع هذه التعريفات جميعاً الدورانَ حول معنىٍ واحدٍ؛ هو: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه، وعرفه البيضاوي اصطلاحاً بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" <sup>(١)</sup>.

#### **ب- تعريف الأصولي:**

من تعريف أصول الفقه أخذَ تعريفَ الأصولي؛ وهو: من عرفَ القواعدَ التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية <sup>(٢)</sup>.

**قال السيوطي في الكوكب الساطع:**

|                           |                         |
|---------------------------|-------------------------|
| وقيل معرفةٌ ما يدلُّ له   | أدلة الفقه الأصول مجملة |
| وعارفٌ بها الأصولي العتيد | وطرق استفادة و المستفيد |

**المطلب الثاني: تعريف المحدثين:**

#### **أ- تعريف علم الحديث لغة واصطلاحاً:**

**الحديث لغة:**

هو الخبر، ويطلق على القليل والكثير، والمراد من الخبر هنا: اللفظ، سواءً أكان مركباً أو غيره <sup>(٤)</sup>.

(١) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لناصر الدين البيضاوي، تأليف عبدالرحيم الأسنوبي، ٧/١، طبعة دار ابن حزم، ١٩٩٩م.

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي العنابي: ٤٦/١، طبعة العبيكان.

(٣) شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجرامع لعبد الرحمن السيوطي، ٣٩/١، طبعة دار السلام، ٢٠٠٨م.

(٤) انظر: المختصر في علم الأثر، للكافيجي: (١١٠).

## وأصطلاحاً:

أولى تعاريف علم الحديث أنه: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي<sup>(١)</sup>.

### ب-تعريف المحدث:

المحدث هو: من تَضَلَّعَ في علم الحديث روايةً ودراءةً، وكان ما عِلمَهُ من السُّنَّةِ أكثَرَ ممَّا غابَ عَنْهُ؛ لذَلِكَ اشترطوا في المحدث أن يكون ممن اشتغل بعلم الحديث روايةً ودراءةً، واطَّلَعَ على كثِيرٍ من الروايات، وعلى أحوال روائِها، فجعلوه بذلك في مرتبة أرفعَ من مرتبة المسنِد<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: تعريف المسائل الحديثية:

#### أ-تعريف المسائل لغةً وأصطلاحاً:

المسائل لغةً: جمع مسألة، وهي من السؤال، وهو الطلب<sup>(٣)</sup>.

وأصطلاحاً: مطلوبٌ خبرٌ يُرْهَنُ عنه في العلم بدليل<sup>(٤)</sup>، وقد جرى عُرفُ العلماء في التصنيف على تقسيم قضايا كل فن أبواباً، وتقسيم الأبواب فصولاً، وتقسيم الفصول مباحث، وتقسيم المباحث مطالب، وتقسيم المطالب مسائل؛ فتكون المسألة هي آخر منازل تقسيم الموضوعات؛ لتنتهي إلى الموضوع الجزئي الذي لا يأبى القسمة، ويستعصي على التوزيع.

وتأسِيساً على هذا تكون المسائل الحديثية: طائفة من العلم تُعنَى بمعالجة فن الحديث المختص بتمييز المقبول من الأخبار من المردود.

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي الحنبلي: (٤٦/١).

(٢) تحفة أهل الفكر في مصطلح أهل الآخر، للمبروكفوري: (٣٤).

(٣) انظر: تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: (١٧٢٢/٥)، لسان العرب، لابن منظور: (٣/١٩٠٦).

(٤) التعريفات، للشريف الجرجاني: (٢٥٥)، الكلمات لأبي البقاء الكوفي: (٨٥٧)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١/٣٤، ٣٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج: (١/٢٦)، وحاشية البجيرمي على الخطيب: (٩١/١).

#### المطلب الرابع: التعريف بالإمام العراقي<sup>(١)</sup>:

هو الإمام أبو الفضل زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بين إبراهيم الكردي الرازناتي الأصل، المهراني المصري الشافعي. ولد في الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعيناً، في مصر، فأقبل على طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فانشغل بطلب العلم تحت إشراف والده، فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنوات، ثم أولع بحب العلم وطلب الاستزادة منه، والتبحر فيه، فبدأ بطلب علم القراءات وأتمه على الشيخ تقى الدين الواسطي، ثم أقبل على الفقه وأصوله؛ فحفظ "التبية"، وأكثر "الحاوي" في الفقه الشافعي، وأخذ الأصول عن جمال الدين الإسنوبي، وشمس الدين ابن اللبان.

إلى أن نصحة شيخه القاضي ابن جماعة بالتوجه إلى طلب علم الحديث؛ فأقبل عليه فأنفق فيه جمام زنه، وأخلصه بوافر جهده وتذكرة، فاستقبله بهمة قوية وعزيمة فتية، فأسعفه فيه قريحة متقدة، وعقل راجح، فاجتهد في تحصيله، ورحل ابتغاء تدوينه وجمعه.

وبعد رحلة طويلة من الطلب برز علم الحافظ العراقي، فانتقل من الاستفادة إلى الإلقاء؛ فصنف التصانيف الجامعة، ووضع الكتب البدعة النافعة؛ ومنها: في الحديث الشريف: الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي نكلم فيها بضعف وانقطاع، والأربعون البلدانية، والأربعون التساعية، والباعث على الخلاص من حوادث القصاص، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار في

(١) انظر ترجمة الحافظ العراقي في: إنباء الغمر بإنباء العمر، للحافظ ابن حجر العسقلاني: (١٧٥-١٧٠/٥)، غالبة النهاية في طيفات القراء: (٤٠٩/١)، (٣٨٢-٣٨٣)، الدليل الصافي على المنهل الشافعي، لابن تغري بردي: (٤٠٩)، النجوم الزاهرة، له: (٣٤/١٣)، شذرات الذهب، لابن العمام الحنفي: (٥٧-٥٥/٧)، الضوء اللماع، للسخاوي: (٤/٧١-١٧٨)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، له: (٥٧٠-٥٥٨/٢)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطى: (٣٦٠)، البر الطالع، للشوكانى: (١/٣٥٤-٣٥٦).

تخرج ما في الإحياء من الأخبار، وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، وغيرها.

وفي علوم الحديث: التبصرة والتذكرة وهي ألفيته الشهيرة في علوم الحديث، وسيكون لهذا البحث وقفة في التعريف بها، والتقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، وشرح الألفية، ونظم الاقتراح في علوم الحديث لابن دقيق العيد، وغيرها.

وفي الجرح والتعديل: ترتيب من له ذكر بتجريح أو تعديل في بيان الوهم والإيهام لابنقطان، ذيل ميزان الاعتدال، رجال سنن الدارقطني سوى ترجمة ما في التهذيب، رجال صحيح ابن حبان سوى ما في التهذيب، وغيرها.

وفي أصول الفقه: النجم الوهاج في نظم المنهاج للبيضاوي، نكت على المنهاج، وغيرها.

وفي الفقه: تتمات المبهمات وهي استدراكات على كتاب المهام، تكملة شرح المهدب، وغيرها.

وفي الغريب: منظومة في غريب القرآن.

وفي السيرة النبوية: الدرر السننية في نظم السيرة الزكية.

وفي التراجم والمعاجم والمشيخات: ترجمة الإسنائي، ذيل ذيل أحمد بن أبيك الدمياطي على وفيات النَّقْلَة، ذيل على ذيل العبر، ذيل مشيخة القاضي أبي الحرم القلاںسي، وذيل وفيات الأعيان، وغيرها.

عاش الحافظ العراقي عمراً حافلاً بالعطاء العلمي؛ تأليفاً وتدريساً، وإفتاء، وتربيبةٍ وتخرجاً للنابهين من طلاب العلم في عصره، إلى أن أتاه اليقين ووافته المنية في ليلة الأربعاء، اليوم الثامن من شعبان، سنة ست وثمانمائة من الهجرة، في مدينة القاهرة، ودفن بتركتها خارج باب البرقية.

**المطلب الخامس: التعريف بالفية الحديث وشرحها: (شرح التبصرة والتذكرة) للإمام العراقي:**

مر التصنيف في علوم الحديث - كغيره من العلوم الإنسانية - بمراحل طبيعية، تطور فيها، استفتحت هذه المراحل بارهاسات النشأة، إلى استكمال المباحث، إلى النضج العلمي، ومر خلال هذه المراحل بأعلام كبار أثروة بآرائهم، وغذوة ببيان أفكارهم، فبدأ تدوين آرائهم مع رسالة الإمام الشافعي، ومرّ بعده من المحطات البارزة التي مثلّها جهادذن المحدثين؛ من أمثل: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبي المديني، والإمام البخاري، مروراً بالخطيب البغدادي الذي اكتملت عليه يديه مباحث قوانين توثيق الأخبار، نهاية بالإمام الجهذب أبي عمرو ابن الصلاح الشهذوري، الذي جمع شتات هذا العلم، وقرب متباعده، وذلك قصيه، ورتب مباحثه، فوضّع في هذه السبيل مقدمته التي غدت عمدة المصنفين في علوم الحديث من بعده، حتى إنه لا يكاد يخلو مصنف في علوم الحديث بعدها من الاستفادة منها.

وكان الحافظ العراقي من اعتنی بمقدمة ابن الصلاح عنایة بالغة، فشرحها ونظمها:

وخرج نظمة المقدمة في الفية الذائعة الصيت في مجال الدرس الحديثي، وأسماؤها: **التبصرة والتذكرة**:

اشتهرت منظومة العراقي في علوم الحديث بعدة أسماء؛ منها: **الفية الحديث**، و: **الفية العراقي في المصطلح**، وإن لم يصرح مؤلفها باسم يخصّها في مطلع نظمه، إلا أن أشار إلى تسميتها بصفتها؛ فقال في مقدمتها:

**نظمتها تبصراً للمبتدئ \*\*\* تذكرةً للمتّهي والمُسند**

لكن أسعفتنا إجازة الحافظ العراقي لتلميذه النابه والإمام المحقق حزام الدين الحافظ ابن حجر باسم **الأفية**؛ فصرح العراقي في هذه الإجازة

باسمها؛ فقال: وقرأ على الألفية المسمة بـ: التبصرة والتذكرة، من  
نظمي<sup>(١)</sup>.

وقد اعنى العلماء بألفية الحافظ العراقي عناية كبيرة؛ فكثرت شروحها  
والتعليقات عليها؛ وكان من أهم شروحها: الحافظ العراقي نفسه؛ فقد شرحها  
شريحتين: كبير وصغير، وشرحها ولده الإمام ولـي الدين أبو زرعة العراقي،  
نكت الحافظ ابن حجر على الألفية، وشرح أبي الفداء إسماعيل إبراهيم بن  
عبد الله بن جماعة الكلاني، ويعد أبسط شروحها وأهمها شرح الإمام  
السخاوي الموسوم بـ: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للإمام شمس الدين  
محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٥٩٠هـ).

المطلب السادس: التعريف بأهم أسباب مشاركة الأصوليين في علم الحديث:  
إن الناظر في كتاب شرح التبصرة والتذكرة للإمام العراقي خاصة  
وكتب المصطلح عامة يلحظ إيراد آراء بعض علماء أصول الفقه موافقة أو  
معارضة لآراء أهل الحديث، ويمكن عزو هذا التداخل، والمناقشة، وتقبلها  
عند المحدثين إلى عدة أمور:

١. يكثر في علماء أصول الفقه القدامى الاهتمام بالحديث بل وُجد فيهم  
محثثون حفاظ، وأنذر على سبيل المثال:

كالإمام مالك والشافعي، ومحمد بن مفلح المقدسى، أحمد بن عبد الرحيم  
العراقي، عبد الله بن علاء الدين العريانى، علي بن إسماعيل الأبياري من  
شيوخ ابن الحاجب، محمد بن عبد الله الصيرفى، ومحمد بن عبد الله الأبهري  
المالكى، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامه، وسليمان بن خلف الجاجى محمد  
بن علي المازرى، محمد بن عبد الله المعاافرى المعروف بابن العربى.  
ومحمد بن أحمد بن رشد القرطبى (الجدع) والبيهقى ابن عبد البر ومحبى الدين  
يحيى بن شرف النوى. وأحمد بن علي العسقلانى المعروف بابن حجر،

---

(1) الجواهر والدرر للسخاوي: (٢٧١/١).

وزكريا بن محمد الأنصاري؛ وغيرهم كثير، وهذا الجمع بين هذين الفنين من أكبر أسباب ورود مناقشات أهل الأصول في كتب الحديث، فكان ذلك أمراً طبيعياً بل تجددت لهم نظرات في المسائل الحديثية، وزوايا تأمل قشيبة، لم تتحصل لمن تخصص بالحديث فقط، وما ذاك إلا لتنازع ذلك العلم الجامع عاملان:

الأول: الأصول التي تعنى بمصادر التشريع، وما تحتاج به وما لا يحتاج، وما يمكن بناء الأحكام عليه والاستنباط منه وما لا يمكن.

والثاني: هو الصنعة الحديثية التي تعنى بالنظر في الأسانيد والمتون، صحة وضاغعاً، فأنمر هذا التنازع غوراً جديداً عقرياً في النظر إلى المسائل، ولعل هذا سرّ من أسرار إبداع الإمام الشافعي في كتابه الأصول المatus "الرسالة" الذي ولد من رحم التحديد، والرواية، ومختلف الحديث؛ قال الإمام النووي: "[يقصد بباب التعارض والترجيح] من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى، فيوفق بينهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني" <sup>(١)</sup>.

٢. تداخل بعض مباحث علم أصول الفقه بمباحث مصطلح الحديث مما للنظر والفكر أثر جلي في استجلاب القاعدة أو استطاق العقل؛ كمبحث الجرح والتعديل، فإن أهل الأصول يتحدثون عنه في صنعتهم في باب التعارض والترجيح، وكذلك ما يفيده حديث الآحاد، وقول الصحابي، وغيرها من المسائل والمباحث التي درسها أهل كل فنٍ حسب مقتضيات بحثهم وأهداف تفعيلهم مع نقاطع بينهم وتجاذب صحيٌّ أورث نضجاً للثمار العلمية المبحوثة عند الطرفين؛ قال العلامة ابن دقيق العيد -

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام السيوطي ١٩٦/٢ ، ط. المكتبة السلفية، مطبعة السعادة بمصر.

رحمه الله -في كلامه على حد الحديث الصحيح: "اللفظ الأول ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على عدالة الرواية العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندًا.

وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذًا ولا معللًا، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء؛ فإن كثيراً من العلل التي يتعلّم بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء.

وبمقتضى ذلك حد الحديث الصحيح بأنه: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللًا ولو قبل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسناً لأن من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف ومن شرط الحد: أن يكون جامعاً مانعاً<sup>(١)</sup>.

٣. بعض المسائل الحديثية هي وليدة التقدير العقلي، والخبرة العلمية، والتجريد الذهني مما يسمح بأن يدلّي به ذووا الألباب والنّهـى؛ كتناول مسألة قبول الحديث المرسل أو عدمه، وكرؤاية المتبدع ويادة التقـة، وصحة سماع الراوي الذي ينسخ في حالة السماع أو عدم صحتها، وأشباه ذلك، فإنها في كثير من حنایاتها خاضعة لصحيح العقل والتجريد لا ذات الصنعة الحديثية المحتاجة إلى إعمال الذهن -الذي عاش في كف الكتاب والسنة- أكثر من كونها مختصة بأهل فن ما.

**المسائل الحديثية الخلافية بين الأصوليين والمحدثين في "التبصرة والتذكرة"**  
وشرحها  
**المسألة الأولى: ماهية الحديث المشهور:**

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح لain دقيق العيد، ص ٧، طبعة شركة دار المشاريع، ٢٠٠٦م.

أولاً: تصوير المسألة: إن الحديث المشهور ما كان من الآحاد في الأصل؛ لأنَّه قصر عن صفة التواتر، لكنه مع ذلك انتشر، فصار ينقله قوم لا يُتوهُّم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، فهل يكون بذلك قسماً من الآحاد أو قسماً له؟

### ثانياً: نص التبصرة والتذكرة:

٧٤٩. وَمَا بِهِ مُطْلَقاً الرَّأْوِي اتَّفَرَدَ \* \* فَهُوَ الْغَرِيبُ وَابْنُ مَنْدَةَ فَحَدَّ

٧٥٠. بِالْإِنْفَرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمِعُ \* \* حَدِيثَةٌ فَإِنْ عَلَيْهِ يَتَبَعُ

٧٥١. مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ أَوْ \* \* فَوْقُ فَمَشْهُورٍ وَكُلُّ قَدْ رَأَوْا

٧٥٢. مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ ثُمَّ قَدْ \* \* يَغْرِبُ مُطْلَقاً أَوْ اسْنَاداً فَقَدْ

### ثالثاً: شرح التبصرة والتذكرة:

" قال ابن الصلاح: "الحديث الذي ينفرد به بعض الرواية، يوصف بالغريب، قال: وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بأمرٍ لا يذكره فيه غيره، إما في متنه، وإما في إسناده". وروينا عن أبي عبد الله بن مندة قال: الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يُجمع حديثُهم إذا انفرد الرجلُ عنهم بالحديث يسمى غريباً، فإذا روى عنهم رجالٌ، أو ثلاثة، واشتركوا يسمى عزيزاً، فإذا روى الجماعةُ عنهم حديثاً، يسمى مشهوراً، وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي، وكأنه أخذَه من كلام ابن مندة. قوله: (وَكُلُّ قَدْ رَأَوْا، مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ) أي: إن وصفَ الحديث بكونه مشهوراً، أو عزيزاً، أو غريباً، لا ينافي الصحة، ولا الضعف، بل قد يكون مشهوراً صحيحاً، أو مشهوراً ضعيفاً، أو غريباً صحيحاً، أو غريباً ضعيفاً، أو عزيزاً صحيحاً، أو عزيزاً ضعيفاً. ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف، بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط<sup>(١)</sup>.

(1) شرح التبصرة والتذكرة ج ٢ ص ٧٢-٧٣.

وسأذكر رأي الأصوليين ونقولاتهم بعد أن ذكر النص الثاني من التبصرة والتذكرة وشرحها لارتباطه بما قبله.

#### رابعاً: نص التبصرة والتذكرة:

٧٥٣. كذلك المشهور أيضاً قسموا \*\*\* إشهرة مطلقة كـ "المسلم"

٧٥٤. من سليم الحديث والمقصور \*\*\* على المحدثين من مشهور

٧٥٥. قنوتة بعده الركوع شهراً \*\*\* ومنه ذو توادر مستقرًا

٧٥٦. في طبقاته كمن "من كذب" \*\*\* فوق ستين رواة والعجب

٧٥٧. بأن من رواية للعشرة \*\*\* وخص بالأمررين فيما ذكره

٧٥٨. الشیخ عن بعضهم، قلت: بل \*\*\* "مسنح الخفاف" وأبن متدة إلى

٧٥٩. عشرتهم "رفع اليدين" نسبة \*\*\* ونحوها عن مائة "من كذبها"

#### خامساً: نص شرح التبصرة والتذكرة:

ثم إن المشهور أيضاً ينقسم باعتبار آخر إلى ما هو متواتر، وإلى ما هو مشهور غير متواتر. وقد ذكر المتواتر الفقهاء والأصوليون وبعض أهل الحديث. قال ابن الصلاح: "أهل الحديث لا يذكرونها باسمها الخاص" المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب قد ذكره في كتابه "الكافية" ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث. قلت: قد ذكره الحاكم، وابن حزم وابن عبد البر. وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة. وعبر عنه غير واحد بقوله: عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب. ولا بد من وجود ذلك في روايته من أوله إلى منتهائه، وإلى ذلك أشرت بقولي: (في طبقاته) (١).

سادساً: رأي الأصوليين مقارناً برأي المحدثين:

لقد اتجه الأصوليون ثلاثة اتجاهات (٢):

(١) شرح التبصرة والتذكرة لحافظ العراقي ج ٢ ص ٨١.

(٢) روضة الناظر: ٢٨٧/١ مؤسسة الريان الطبيعة ٢ ، والإحکام للأمدي ج ٢ ص ٣١، وإرشاد الفحول ج ١ ص ١٣٨، كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي): (١٥٢).

الاتجاه الأول: أن الحديث المشهور قسم من الأحاداد، وهو قول جماهير أهل الأصول؛

قال ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر: "فصل: [في حد الخبر وأقسامه] حد الخبر: هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب.

وهو قسمان: توادر وآحاد".<sup>(1)</sup> قال الأمدي رحمه الله في الأحكام: "والأقرب في ذلك أن يقال خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير متنه إلى حد التوادر".

وهو مُنقسم إلى ما لا يُفِيد الظن أصلًا، وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات على السواء، وإلى ما يُفِيد الظن وهو ترجح أحد الاحتمالين الممكنتين على التأكيد في النفس من غير قطع. فإن نقلة جماعة تزيد على الثالثة والاربعة سمى مستفيضًا مشهوراً"<sup>(2)</sup>؛ وقال الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول:

"القسم الثالث: المشهور، وهو ما اشتهر ولو في القرن الثاني، أو الثالث، إلى حد ينفلت نبات لا يتوهم توافقهم على الكتب، ولا يعتبر الشهادة بعد القرنين. هكذا قالت قال الحقيقة، فاعتبروا التوادر في بعض طبقاته، وهي الطبقة التي روتة في القرن الثاني أو الثالث فقط، فبيّنه وبين المستفيض عموم وخصوص من وجده، لصدقهما على ما رواه الثالثة فصاعداً، ولم يتواتر في القرن الأول، ثم توادر في أحد القرنين المذكورين، وإنفرد المستفيض إذا لم ينته في أحدهما إلى التوادر وإنفرد المشهور فيما رواه اثنان في القرن الأول ثم توادر في الثاني والثالث، وجعل الجصاص المشهور قسماً من المتواتر ووافقة جماعة من أصحاب الحقيقة. وأمّا جمهورهم فجعلوه قسماً للمتوادر لا يقسى منه كما تقدم".<sup>(3)</sup>

(1) روضة الناظر: ٢٨٧/١ مؤسسة الريان الطبعة ٢.

(2) الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣١.

(3) إرشاد الفحول ج ١ ص ١٣٨.

الاتجاه الثاني: أن الحديث المشهور قسمٍ للمتواتر والآحاد، وليس قسماً من أحدهما، وهو قول الحنفية؛ قال البزدوي رحمة الله في أصول البزدوي: "باب المشهور من الأخبار: قال الشيخ الإمام المشهور: ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر؛ فصار ينقله قوم لا يتوهم تواظؤهم على الكذب؛ وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وأولئك قوم ناقوا إماماً لا يتهمون؛ فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتنوّater حجّة من حجّة الله تعالى؛ حتى قال الجصاص: إنه أحد قسمي المتنوّater، وقال عيسى بن أبيان: إن المشهور من الأخبار يضلّ جاده ولا يكفر؛ مثل حديث المسح على الخفين وحديث الرجم وهو الصحيح عندنا، لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتنوّater؛ فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخ عندنا؛ وذلك مثل: زيادة الرجم والمسح على الخفين والتتابع في صيام كفارة اليمين، لكنه لما كان في الأصل من الآحاد ثبت به شبهة فسقط به علم اليقين ولم يستقم اعتباره في العمل فاعتبرناه في العلم".<sup>(١)</sup>

وجاء فيه أيضاً: "باب تفسيم الخبر من طريق المعنى: وهو خمسة أقسام ما هو صدق لا شبهة فيه وهو خبر الرسول عليه السلام وذلك هو المتنوّater منه وقسم فيه شبهة وهو المشهور وقسم محتمل ترجح جانب صدقه وهو ما مر من أخبار الآحاد وقسم محتمل عارض دليل رجحان الصدق منه ما أوجب وقه فلم يقم به الحجة وذلك مثل ما سبق من أنواع ما يسقط به خبر الواحد والقسم الخامس الخبر المطعون الذي رده السلف وأنكره".<sup>(٢)</sup>

الاتجاه الثالث: أن الحديث المشهور منه ما هو متنوّater، ومنه ما هو آحاد، وهو رأي المحدثين<sup>(٣)</sup>.

(١) كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي): (١٥٢).

(٢) كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي): (١٩١). وانظر: أيضاً المغني في أصول الفقه للخجازي: (١٩١). أصول السرخسي: (٢٩٢/١)، وأصول الشاشي: (٢٦٩).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي ج ٢ ص ٨١.

أثر الاختلاف في المسألة الأولى: الحديث المشهور.

آثار الاختلاف في هذه المسألة تظهر في أمرين:

الأول: ما يفيده الحديث المشهور:

فعلى الاتجاه الأول القائل بأن الحديث المشهور قسم من الآحاد؛ فإنه لا يفيد العلم مطلقاً إلا بقرينة.

وعلى الاتجاه الثاني القائل بأن الحديث المشهور قسم للمتواتر؛ فمنهم من جعله مفيداً علم طمأنينة فهو عندهم دون المترافق وفوق الآحاد، ومنهم من جعله مفيداً للعلم بطريق النظر والاستدلال.

وعلى الاتجاه الثالث القائل بأن الحديث المشهور منه ما هو متواتر، ومنه ما هو آحاد، فإنه يفيد العلم إن كان متواتراً، ويؤيد الظن إن كان آحداً.

وعلى هذا الخلاف تبني مسألة: هل يكفر جاحده أو لا؟ فما أوجب العلم كفر جاحده، وما أوجب علم طمأنينة أو ظناً فلا.

الثاني: جواز نسخ المتواتر به أو عدمه:

فعلى الاتجاه الأول فإن الحديث المشهور لا ينسخ المتواتر، لأنه يفيد الظن. وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء<sup>(١)</sup>.

وعلى الاتجاه الثاني فإن الحديث المشهور ينسخ المتواتر سواء أفاد العلم اليقيني أو علم طمأنينة. وهذا رأي أهل الظاهر وبه أخذ الباجي<sup>(٢)</sup> والقاضي أبو بكر والإمام الغزالى<sup>(٣)</sup>.

وعلى الاتجاه الثالث فإن ما كان منه متواتراً نسخ المتواتر، وما كان منه آحداً لم ينسخه.

(١) الإحکام للأمدي ج ٣ ص ١٤٦ ، والمஹول للرازي ج ٣ ص ٣٢٣ .

(٢) إحکام الفصول للباجي ص ٤٣٢ ، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٥ م

(٣) المستصفى ص ١٠١ ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: ٥٥٥ هـ - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

قال الأمدي رحمة الله في الإحكام:

"وَلَمَّا نَسْخَ الْمُتَوَاتِرِ مِنْهَا بِالْأَحَادِ، فَقَدْ اتَّقَعُوا عَلَى جَوَازِهِ عَقْلًا وَأَخْتَلُوا فِي وَقْوِعِهِ سَمْعًا، فَأَنْبَثَهُ دَاؤُدْ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَنَفَاهُ الْبَاقُونَ. وَقَدْ احْتَاجَ النَّافُونَ لِذَلِكَ بِالْجَمَاعِ وَالْمَعْنَى."

أمّا الجماع، فما روّي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: "لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسَنَةَ نَبِيِّنَا بِقُولٍ إِمْرَأَةً لَا نَذْرِي أَصَدَقَتْ أُمْ كَذَبَتْ" وأيضاً ما روّي عن عليٍّ رضي الله عنه أنّه قال: "لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسَنَةَ نَبِيِّنَا بِقُولٍ أَعْرَابِيٍّ بَوَالٍ عَلَى عَقِيبَتِهِ". وجّه الاحتجاج به أنّهما لم يعملا بخبر الواحد ولم يحكما به على القرآن، وما ثبت من السنة تواتراً، وكان ذلك مشتهرًا فيما بين الصحابة ولم يُنكِر عليهما مُنْكِر، فكان ذلك إجماعاً.

وأمّا المعنى فهو أنّ التّحاد ضعيف والمتواتر أقوى منه، فلَا يقع الأضعف في مقابلة الأقوى. ولِقائلٍ أن يقول: عدم قبول خبر الواحد فيما ذكر لَا يمتنع من قبول خبر الواحد مطلقاً، وذلك لأنّه لَا مانع أن يكون امتياز قبوله لعدم حصول الظن بصدقه.

ولهذا قال عمر: "لَا نَذْرِي أَصَدَقَتْ أُمْ كَذَبَتْ" وقال عليٍّ في الأعرابيٍّ ما قال، وإنّا فنكيف يمكن القول بعدم قبول خبر الواحد مع ما بيّنا من كون خبر الواحد حجّة، ومع ما بيّناه من جواز تخصيص التّواتر بالحادي. وما ذكره من المعنى فهو باطل بالتأصيل على ما سبق.

يف وإنّه وإن كان أضعف من المتواتر من جهة كونه أحداً إلى أنّه أقوى من المتواتر من جهة كونه خاصاً والمتواتر عاماً. والظنُّ الحاصلُ من الخاص إذا كان أحداً أقوى من الظنُّ الحاصلُ من العام المتواتر؛ لأنَّ تطرق الضعف إلى الواحد من جهة كذبه وأحتمال غلطه، وتطرق الضعف إلى العام من جهة تخصيصه وأحتمال إرادة بعضٍ ما دلَّ عليه دون البعض وأحتمال

تَطْرُقُ التَّخْصِيصِ إِلَى الْعَامِ - أَكْثُرُ مِنْ تَطْرُقِ الْخَطَا وَالْكَذِبِ إِلَى الْعَدْلِ، فَكَانَ الظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَقْوَى. وَأَمَّا الْمُتَبَتُّونَ فَقَدْ احْتَجُوا بِالنَّفْلِ وَالْمَعْنَى.

أَمَّا النَّفْلُ فَمَنْ وَجَهَنَّمَ :

الْأُولُّ: أَنَّ وُجُوبَ التَّوْجِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ بِالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي الْكِتَابِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ أَهْلَ قَبَاءٍ كَانُوا يُصْلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِنَاءً عَلَى السُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَلَمَّا نُسِيَّخُ «جَاءَهُمْ مَنْادِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ: (إِنَّ الْقِتْلَةَ قَدْ حُوَلَتْ)» فَاسْتَدَارُوا بِخَبَرِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ.

الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِذُ الْأَحَادَادَ إِلَى أَطْرَافِ الْبُلَادِ لِتَبَليغِ النَّاسِيَخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَلَوْلَا قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ذَلِكَ لَمَّا كَانَ قَبُولُهُ وَاجِبًا. وَأَمَّا الْمَعْنَى فَمَنْ وَجَهَنَّمَ :

الْأُولُّ: أَنَّ النَّسْخَ أَحَدُ الْبَيَانَيْنِ فَكَانَ جَائزًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَالتَّخْصِيصِ.

الثَّانِي: أَنَّ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ جَائزٌ عَلَى مَا سَيَّأْتِي بِبَيَانِهِ، فَنَسْخُ السُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِهِ أَوْلَى.

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: أَمَّا قِصَّةُ أَهْلِ قَبَاءِ فَمِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادَادِ، وَلَا نُسَلِّمُ ثُبُوتَ مِثْلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِهِ، كَيْفَ وَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ افْتَرَنَ بِقَوْلِهِ قَرَائِنُ أَوْ جَبَّاتُ الْعِلْمِ بِصِدْقِهِ مِنْ قُرْبِهِمْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمَاعِهِمْ لِضَجَّةِ الْخَلْقِ فِي ذَلِكَ فَكَانَ نَازِلًا مَنْزِلَةَ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ. وَأَمَّا تَنْفِذُ الْأَحَادَادِ لِتَبَليغِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَمَا لَمْ قَلَّ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى الْأُولِّ فَحَاصِلُهُ يَرْجُعُ إِلَى قِيَاسِ النَّسْخِ عَلَى التَّخْصِيصِ، وَهُوَ إِنَّمَا يُقْبِدُ فِي الْأَمْوَارِ الْطَّنَيَّةِ فَلَمْ قَالُوا: إِنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. كَيْفَ وَالْفَرْقُ حَاصِلٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّسْخَ رَفَعَ لِمَا ثَبَّتَ بِخَلَافِ التَّخْصِيصِ عَلَى مَا سَبَقَ مَعْرِفَتُهُ فَلَمْ

قالوا: يأْنَهُ إِذَا قُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا لَا يَقْتَضِي الرَّفْعَ لِمَا ثَبَّتَ، يُقْبَلُ فِي رَفْعٍ مَا ثَبَّتَ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي: فَلَا نُسْلِمُ صِحَّةَ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى مَا يَأْتِي

(١)

### المسألة الثانية: ما يفيده خبر الواحد:

أولاً: تصوير المسألة: إذا تقوى خبر الواحد بغيره، أفاد العلم النظري، ومن الأدلة والقرائن التي يتقوى خبر الواحد ليفيد العلم أن تتفاهم الأمة بالقبول، أو أن ينعقد الإجماع على العمل بمقتضاه؛ فإن إجماع الأمة معصوم من الخطأ.

ومن القرائن التي يتقوى بها خبر الواحد أيضاً أن يخرجه الشیخان في الصحيحين؛ لتتفاهم الأمة بإياهما بالقبول، قال بهذا الحافظ أبو عمرو بن الصلاح، ونازع فيه النووي، وألّيده الشيخ أحمد شاكر (٢).

إذا ورد خبر الواحد صحيحاً على وفق قواعد أصول الحديث، ولم يتقوه بغيره من الأدلة التي ترفع إلى درجة ما يفيد العلم بمضمونه، فهذا الذي وقع الخلاف فيما يفيده، وهو موضوع هذه المسألة.

ثانياً: نص التبصرة والتذكرة في القرائن التي يفيد بها خبر الواحد العلم اليقيني:

النص الأول:

٤. وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا \*\*\* فِي ظَاهِرٍ لَا قَطْعَ، وَالْمُعْتَمَدُ

٥. إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنْدٍ \*\*\* بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً، وَقَدْ

٦. خَاصَّ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَالِكٌ \*\*\* عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسُ

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ج ٣ ص ١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٤٩.

(٢) الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث: (٣). وانظره مفصلاً في القواعد والمسائل الحديثية المختلفة فيها بين المحدثين والأصوليين وأثرها في قبول الأحاديث أو ردتها للدكتورة أميرة الصادعي، ٨١-٧٢، ط. مكتبة الرشد، ٢٠٠٦م.

١٧. مَوْلَاهُ وَأَخْتَرُ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنِدُ \* \* الشَّافِعِيُّ قَلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ

ثالثاً: نص شرح التبصرة والتذكرة:

"أي: حيث قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح، فمرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم، خلافاً لمن قال: إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر، كحسين بن علي الكراibiسي وغيره. وحكاه ابن الصباغ في "العدة" عن قوم من أصحاب الحديث. قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "إنه قول من لم يحصل علم هذا الباب"، انتهى. نعم ... إن أخرجة الشیخان أو أحدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته، وخالفة المحققون - كما سيأتي - وكذا قولهم: هذا حديث ضعيف فمرادهم أنه لم يظهر لنا فيه شروط الصحة، لا أنه كذب في نفس الأمر، لجواز صدق الكاذب، وإصابة من هو كثير الخطأ".<sup>(١)</sup>

وسأذكر رأي الأصوليين بعد أن ذكر النص الثاني من التبصرة والتذكرة وشرحها لارتباطه بما قبله.

رابعاً: نص التبصرة والتذكرة:

النص الثاني: حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ، وَالْتَّعْلِيقُ:

٤٠. وَأَقْطَعَ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أَسْنَدَ \* \* \* كَذَّالَهُ، وَقَيْلَ ظَنَّاً وَلَدَى

٤١. مُحَقَّقِيهِمْ قَدْ عَزَّاهُ (النووي) \* \* \* وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ

٤٢. مُضَعَّقاً وَلَهُمَا بِلَا سَنْدَ \* \* \* أَشْيَاً فَإِنْ يَجْرِمْ فَصَحَّ، أَوْ وَرَدْ

٤٣. مُمَرَّضاً فَلَا، وَلَكِنْ يَشْعِرُ \* \* \* بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَ (يُذَكَّرُ)

خامساً: نص شرح التبصرة والتذكرة:

"أي: ما أسندة البخاري ومسلم، يريده روياه بإسنادهما المتصل، فهو مقطوع بصحته، كذا قال ابن الصلاح، قال: "والعلم اليقيني النظري واقع به،

(١) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: (١٠٥-١٠٦).

خلافاً لقولِ منْ نَفَى ذَلِكَ مُحْتَاجاً بِأَنَّهُ لَا يَفِيدُ فِي أَصْلِهِ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّمَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْعَبْدُولِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ، وَالظَّنُّ قَدْ يُخْطِئُ قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ أَمْيَلُ إِلَى هَذَا، وَأَحْسَبْتُهُ قوِيًّا، ثُمَّ بَانَ لِي أَنَّ الْمَذَهَبَ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ أَوْلَأُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ ظَنَّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا لَا يُخْطِئُ، وَالْأُمَّةُ بِإِجْمَاعِهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَا" ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ، وَأَبُو نَصِيرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ النَّوْوَيُّ: "وَخَالَفَ أَبْنَ الصَّلَاحِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، فَقَالُوا: يَفِيدُ الظَّنُّ مَا لَمْ يَتَوَافَّرْ".

وقولهُ: (ظناً) منصوبٌ بفعلٍ محدودٍ، أي: يفيدُ ظناً. قوله: (بعضُ شيءٍ)، إشارةٌ إلى تقليلٍ ما ضعفَ من أحاديثِ الصحيحينِ.

ولِمَّا ذَكَرَ أَبْنَ الصَّلَاحَ: أَنَّ مَا أَسْنَادَهُ مَقْطُوعٌ بِصَحِّتِهِ، قَالَ: سُوَى أَحْرَقِ يَسِيرَةٍ، تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ، كَالْدَارِقَطْنِيُّ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عَنْ أَهْلِ الشَّاءِ. انتهى. وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيِّ، وَمِنْ خَطْبَةِ نَقَلتُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصِيرِ الْحَمِيدِيِّ بِبَغْدَادَ يَقُولُ: قَالَ لَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: وَمَا وَجَدْنَا لِلْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي كِتَابِيهِمَا شَيْئاً لَا يَحْتَمِلُ مَخْرَجاً إِلَّا حَدِيثَيْنِ. لَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثٌ، تَمَّ عَلَيْهِ فِي تَخْرِيجِهِ الْوَهْمُ مَعَ إِنْقَائِهِمَا وَحْفَظِهِمَا وَصَحَّةِ مَعْرِفَتِهِمَا، فَذَكَرَ مِنْ عَنِ الْبَخَارِيِّ حَدِيثَ شَرِيكٍ، عَنْ أَنْسٍ فِي الْإِسْرَاءِ، أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَفِيهِ شَوْقٌ صَدَرَهُ<sup>(١)</sup>.

سادساً: رأي الأصوليين مقارناً برأي المحدثين:

للأصوليين فيما يفيده خبر الواحد المجرد عن القرآن قولان<sup>(٢)</sup>:

القول الأول: أنه يفيد العلم بنفسه - إن تحقق في الشرط العامة -، وإن تجرد عن القرآن، وهو رأي بعض الأصوليين كالظاهرية، ورويات

(1) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: (١٣٦-١٣١/١).

(2) الإحکام للأمدي ج ٢ ص ٣٢، إرشاد الفحول ج ١ ص ١٣٤.

منسوبة إلى الإمام مالك وأحمد، وهو رأي أكثر المحدثين كما رأينا في شرح التبصرة والتذكرة؛ قال الأدمي رحمة الله في الأحكام:  
[الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الْوَاحِدُ الْعَدْلُ إِذَا أَخْبَرَ بِخَبَرٍ هَلْ يُفِيدُ خَبْرُهُ الْعِلْمُ]  
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

اختلفوا في الواحد العدل. إذا أخبر بخبر، هل يُفِيدُ خبرُهُ الْعِلْمُ، فذهب قوم إلى أنه يُفِيدُ الْعِلْمُ ثم اختلف هؤلاء.

ففيهم من قال: إنه يُفِيدُ الْعِلْمُ بمعنى الظن لا بمعنى اليقين، فإن الْعِلْمَ قد يطلق ويُراد به الظن كما في قوله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ} أي: ظننتموهن.

ومنهم من قال: إنه يُفِيدُ الْعِلْمَ اليقيني من غير قرينة، لكن من هؤلاء من قال ذلك مطردا في خبر كل واحد، كبعض أهل الظاهر وهو مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

ومنهم من قال: إنما يوجد ذلك في بعض أخبار الاتحاد لـأـفـيـ الـكـلـ، وـإـلـيـهـ ذهب بعض أصحاب الحديث.

ومنهم من قال: إنه يُفِيدُ الْعِلْمَ إذا افترضت به قرينة، كالنظام، ومن تابعة في مقالته.

وذهب الباقون إلى أنه لا يُفِيدُ الْعِلْمَ اليقيني مطلقا، لا بقرينة ولا بغير قرينة.

والمختار حصول الْعِلْمِ بخبره، إذا احْفَتْتْ به القراءن.  
ويُمْتَنَعُ ذلك عادة دون القراءن، وإن كان لا يُمْتَنَعُ خرق العادة بـأـنـ يـخـلـقـ الله تعالى لنا الْعِلْمَ بـخـبـرـهـ منـ غـيـرـ قـرـيـنـةـ<sup>(1)</sup>.

(1) الأحكام للأدمي ج ٢ ص ٣٢، وانظر شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي ج ١ ص ١٠٦، ١٣١ وما بعدها.

القول الثاني: أنه يفيد الظن إن تحققت فيه الشروط العامة وتجرد عن القرآن، وهو رأي جمahir الأصوليين؛ قال الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول:

### القسم الثاني: الأحاديث

وَهُوَ خَبْرٌ لَا يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمُ سَوَاءٌ كَانَ لَا يُفِيدُ أَصْلًا، أَوْ يُفِيدُ بِالْفَرَائِنِ الْخَارِجَةَ عَنْهُ، فَلَا وَاسِطةَ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِيدِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمُهُورِ.  
وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ  
في كِتَابِ "الْأَحْكَامِ" عَنْ دَاؤِدِ الظَّاهِرِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى الْكَرَابِيسِيِّ،  
وَالْحَارِثِ الْمَحَاسِبِيِّ. قال: وبه نقول.

وَحَكَاهُ ابْنُ خَوَيزِ مَنْدَادَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ وَأَخْتَارَةَ، وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِهِ،  
وَنَقَلَ الشَّيْخُ فِي "التَّبَصِيرَةِ" عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ  
كَحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمَا أَشْبَهَهُ. وَحَكَى صَاحِبُ "الْمَصَادرِ"  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَالِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ<sup>(۱)</sup>.

أثر الخلاف في المسألة الثانية:

مسألة ما يفيده خبر الواحد

يظهر أثر الاختلاف في هذه المسألة في أمرين<sup>(۲)</sup>:

الأول: حكم تكبير منكر خبر الواحد:

فعلى القول الأول الذي يرى أن خبر الواحد يفيد العلم بنفسه – إن تحقق في الشروط العامة – وإن تجرد من القرآن فمنكره كافر، وهو روایة

(۱) إرشاد الفحول ج ۱ ص ۱۳۴.

(۲) التبصير مشرح التحرير للمرداوي الحنفي المتوفى (٨٨٥هـ) مكتبة الرشد الطبيعة الأولى  
١٤٢١هـ التقرير والتبصير لأبن أمير حاج المتوفى (٩٨٧٩هـ) ج ٢ ص ٢٣٦ دار الكتب العلمية  
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ والإحكام لأبن حزم، ج ١ ص ١١٩ مختصر التحرير شرح الكوكب  
المغير لأبن النجار الحنفي (٩٧٢هـ) ج ٢ ص ٣٥٢ مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ إرشاد  
الفحول ج ١ ص ١٣٥، انظر القواعد والمسائل الحديثية للدكتورة أميرة الصاعدي ٨٦-٨٢.

عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وحکاه الباقي عن ابن خويز منداد من المالكية، وهو مذهب الظاهريه. ونقل عن إسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup> وعلى القول الثاني الذي يرى أن خبر الواحد يفيد الظن إن تجرد عن القرآن فمنكره ليس كافراً. وهو قول عامة العلماء من المالكية والشافعية والحنفية<sup>(٣)</sup>.

#### الثاني: قبول خبر الواحد في العقائد أو عدم قبوله:

فعلى القول الأول فإن خبر الواحد مقبول في العقائد؛ فيحتاج به، ويعمل به، وهو قول الحنابلة وبعض العلماء<sup>(٤)</sup> وعلى القول الثاني: فإنه لا يحتاج به في إثبات العقائد. وهو قول أبي الخطاب وأبن عقيل، حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنِ الْأَصَمَّ وَابْنِ عَلَيَّةَ<sup>(٥)</sup> وجمهور العلماء.

أما الفروع الفقهية في الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به فمحل إجماع.

#### المسألة الثالثة: الاحتجاج بالحديث المرسل:

أولاً: تصوير المسألة: الحديث المرسل هو الحديث الذي يضيفه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هذه الإضافة مما يقطع الناظر بفقدان حلقة منها، بفقد الصلة بين التابعي والرسول صلى الله عليه وسلم؛ لهذا وقع الاختلاف بين المحدثين والأصوليين في الاحتجاج بالحديث المرسل.

#### ثانياً: نص التبصرة والتذكرة:

١٢٠. مرفوعٌ تابعٌ على المشهورِ \*\*\* مُرْسَلٌ أو قيَّدةٌ بالكبير

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ج١ ص٣٠٥ مؤسسة الريان الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ

(٢) التبشير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي المتوفى (٨٨٥)هـ مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

(٣) التبشير والتحبير لابن أمير حاج المتوفى (٨٧٩)هـ ج٢ ص٢٣٦ دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ والإحکام لابن حزم، ج١ ص١١٩

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكي المتن لابن النجاشي الحنبلي (٩٧٢)هـ ج٢ ص٣٥٢ مكتبة العيکان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ

(٥) إرشاد الفحول ج١ ص١٣٥

١٢١. أو سقط راوٍ منه ذو أقوال \*\*\* والأولُ الأكثُرُ في استعمالِ  
 ١٢٢. واحتَاجَ مالكُ كذا النعمانُ \*\* وتابعوهما به ودانوا  
 ١٢٣. وردَّة جماهِرُ النقادِ \*\*\* للجهلِ بالساقطِ في الإسنادِ  
 ١٢٤. وصاحبُ التمهيد عنهم نقلَه \*\*\* ومسلمٌ صدَرَ الكتابَ أصلَهِ  
 ١٢٥. لكنْ إذا صحَّ لنا مخرَجُه \*\*\* بمسنَدٍ أو مُرسَلٍ يُخرِجُه  
 ١٢٦. منْ ليسَ يروي عن رجالِ الأولِ \*\*\* نفَلَه قلتُ: الشِّيخُ لم يقصَلِ  
 ١٢٧. والشافعيُّ بالكتابِ قيَداً \*\*\* ومنْ روى عن الثقاتِ أبداً  
 ١٢٨. ومنْ إذا شاركَ أهلَ الحفظِ \*\*\* وافقُهم إلا بنقصٍ لفظِ  
 ١٢٩. فإنْ يَقُلْ: فالمسنَدُ المعتَمَدُ \*\*\* فَقُلْ: دليلُنِ به يُعَتَضِدُ  
 ١٣٠. وَرَسَمُوا مُنْقَطِعاً عن رَجُلٍ \*\*\* وفي الأصولِ نَعْتَهُ بالمرسلِ  
 ١٣١. أمَّا الذي أرسَلَهُ الصحابيُّ \*\*\* فَحُكْمُهُ الوصُولُ على الصَّوابِ

### ثالثاً: نص شرح التبصرة والتذكرة:

"اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْاحْتِاجَاجِ بِالْمَرْسَلِ، فَذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانَ بْنَ ثَابَتٍ وَاتَّبَاعُهُمَا فِي طَائِفَةٍ إِلَى الْاحْتِاجَاجِ بِهِ؛ فَقَوْلُهُ:  
 (وَتَابَعُهُمَا) أَيْ: الْتَّابِعُونَ لَهُمَا، (وَدَانُوا) أَيْ: جَعَلُوهُ دِينَنَا يَدِينُونَ بِهِ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْمَرْسَلَ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَاجُ بِهِ. وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ  
 فِي مَقْدَمَةِ "الْتَّمَهِيدِ" عَنْ جَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي صَدَرِ  
 كِتَابِهِ "الصَّحِيحِ": "الْمَرْسَلُ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لِيُسَبِّحُهُ". هَذَا أَطْلَقَ ابْنَ الصَّلَاحِ نَقْلَهُ عَنْ مُسْلِمٍ. وَمُسْلِمٌ إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ  
 كَلَامِ خَصْنَمِهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ اشْتِرَاطَ ثَبُوتِ الْلَّقَاءِ، فَقَالَ: "فَإِنْ قَالَ: قَلَّتْ لِأَنِّي  
 وَجَدْتُ رِوَايَةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحْدِيَّاً يَرَوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخِرِ الْحَدِيثِ، وَلِمَا  
 يُعَايِنُهُ، وَمَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ  
 هَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَالْمَرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا،

وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبارِ، ليس بحجةٌ احتجتُ لما وصفتُ من العلةِ إلى البحث عن سماعِ راويِ كُلّ خبرٍ عن راويهِ، إلى آخرِ كلامهِ". فهذا كما ترأة حكاية على لسانِ خصمهِ، ولكنَّهُ لما لم يرد هذا القدرَ منه حينَ ردَّ كلامهِ، كانَ كأنَّهُ قائلٌ به، فلهذا نسبةُ ابنِ الصلاحِ إليهِ.

وقولُهُ: (الجهلُ بالساقطِ): هو تعليلٌ لردِّ المرسلِ، وذلك أنَّهُ تقدَّمَ أنَّ من شرطِ الحديثِ الصحيحِ ثقةُ رجالِهِ، والمرسلُ سقطَ منهُ رجلٌ لا نعلمُ حالهِ. فعدمُ معرفةِ عدالةِ بعضِ روایتهِ، وإنِّي اتفقَ أنَّ الذي أرسَلَهُ كانَ لا يَروي إلا عنْ ثقَةٍ، فالتوثيقُ في الرجلِ المبهمِ غيرُ كافٍ، كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى" (١).

لَكُنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجٌ \*\*\* بِمُسْتَدِّ أوْ مُرْسَلٍ يُخْرِج  
مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالٍ الْأَوَّلِ \*\*\* نَقْبَلَهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يَفْصِلْ  
وَالشَّافِعِيُّ بِالْكِتَابِ قَيْدًا \*\*\* وَمَنْ رَوَى عَنِ التَّقَاتِ أَبَدًا  
وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ \*\*\* وَاقْفَهُمْ إِلَّا بِتَقْصِ لِفْظِ  
هذا استدركَكَ؛ لكونِ المرسلِ يُحتجُّ به إذاً أَسْنَدَ منْ وجِهِ آخَرَ، أوْ أَرْسَلَهُ مَنْ  
أَخْذَ الْعِلْمَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْمُرْسَلِ الْأَوَّلِ.

وقولُهُ: (نَقْبَلَهُ)، هو مجزومٌ جوابًا للشرطِ على مذهبِ الكوفيينِ والأخفشِ  
كقولِ الشاعرِ:

وإِذَا تُصِيبُكَ مُصِيبةً فاصبِرْ لَهَا \*\*\* وَإِذَا تُصِيبُكَ خَصَاصَةً فتَحْمِلْ  
وقولُهُ قلتُ الشَّيْخُ، إلى آخرِ الأبياتِ الأربعَةِ، من الزوايدِ على ابنِ الصلاحِ،  
وهو اعتراضٌ عليهِ في حکایتهِ لکلام الشافعیَّ - رضي الله عنه - قال ابنُ  
الصالحِ أعلمُ أنَّ حکمَ المرسلِ حکمُ الحديثِ الضعيفِ، إِلَّا أنْ يَصُحَّ مَخْرَجُهُ  
بِمَجِيئِهِ مِنْ وجِهِ آخَرَ، كما سبقَ بِيَانُهُ فِي نَوْعِ الْحَسْنِ، وَالذِّي ذَكَرَ أَنَّهُ سبقَ  
أَنَّهُ حَكَى هَنَاكَ نَصَّ الشافعیَّ فِي مَرَاسِلِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ يُقْبِلُ مِنْهَا الْمُرْسَلُ الَّذِي

(1) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: (٢٠٥-٢٠٧).

جاء نحوه مسندًا، وكذلك لو وافقه مرسلاً آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعِيِّ الأول في كلام له ذكر فيه وجوهًا من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر، انتهى كلام ابن الصلاح.

ووجه الاعتراض عليه أنَّه أطلق القول عن الشافعييِّ بأنَّه يقبل مطلق المرسل إذا تأكَّد بما ذكره الشافعيُّ، والشافعييُّ إنما يقبل مراasil كبار التابعين، إذا تأكَّدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي، كما نصَّ عليه في كتاب الرسالة وممَّن روى كلام الشافعييَّ كذلك أبو بكر الخطيبُ في الكفاية، وأبو بكر البهقيُّ في المدخل بإسناديهما الصحيحين إليه، أنَّه قالَ والمنقطع مختلفٌ فمن شاهدَ أصحابَ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من التابعينَ فحدثَ حديثاً منقطعاً عن النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعتبرَ عليه بأمورٍ منها أن ينظر إلى ما أرسلَ من الحديثِ فإنْ شرِكةُ فيه الحفاظُ المأمونون فأسندة إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بمثلِ معنى ما روي؛ كانت هذه دلالة على صحة ما قبلَ عنه وحفظه وإنْ انفردَ بإرسالِ حديثٍ لم يشرِكْه فيه من يُسندُه قبلَ ما ينفردُ به من ذلك ويُعتبرُ عليه بأنْ ينظرَ هل يوافقه مُرسِلٌ غيره ممَّن قبلَ العلم من غيرِ رجالِ الدينِ قبلَ عنهم؟ فإنْ وُجدَ ذلك كانت دلالة تقوِّيَّ له مرسله، وهي أضعفُ من الأولى، وإنْ لم يوجد ذلك نظرَ إلى بعضِ ما يروى عن بعضِ أصحابِ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قوله، فإنْ وجدَ ما يوافقُ ما روى عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانت في هذا دلالة على أنَّه لم يأخذ مرسلاً إلا عن أصلٍ يصحُّ إن شاء اللهُ تعالى، وكذلك إنْ وجدَ عوامٌ من أهلِ العلم يقتونَ بمثلِ معنى ما روي عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثم يُعتبرُ عليه بأنْ يكونَ إذا سُمِّيَ منْ روى عنه لم يُسمَّ مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستدلُّ بذلك على صحته فيما روى عنه ويكونُ إذا شرِكَ أحداً من الحفاظِ في حديثه لم يخالفه، فإنْ خالفه بأنْ وجدَ حديثه أنصَصَ، كانت في هذه دلائلٍ على صحة مخرج حديثه ومدى

خالفَ ما وصفَ أضْرَأَ بِحَدِيثِهِ، حتَّى لا يَسْعَ أحداً قَبُولُ مُرْسَلِهِ قالَ وَإِذَا وُجِدَتِ الدَّلَائِلُ بِصَحةِ حَدِيثِهِ بِمَا وَصَفَتْ أَحَبَبَنَا أَنْ نَقْبِلَ مُرْسَلَهُ ثُمَّ قَالَ فَامَّا مَنْ بَعْدَ كَبَارِ التَّابِعِينَ، فَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا يُقْبِلُ مُرْسَلَهُ لِأَمْرِهِ أَحَدُهُمْ أَشَدُ تَجَوُّزًا فِيمَنْ يَرَوُونَ عَنْهُ وَالآخَرُ أَنَّهُمْ وَجَدُوا عَلَيْهِمُ الدَّلَائِلُ فِيمَا أَرْسَلُوا لِلضَّعْفِ مَخْرَجِهِ وَالآخَرُ كَثْرَةُ الْإِحَالَةِ فِي الْأَخْبَارِ وَإِذَا كَثُرَتِ الْإِحَالَةُ كَانَ أَمْكَنَ لِلَّوْهُمْ وَضَعْفٌ مَنْ يُقْبِلُ عَنْهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَحَبَبَنَا أَنْ نَقْبِلَ مُرْسَلَهُ أَرَادَ بِهِ اخْتِرَنَا، انتَهَى.

فقولي: "وَمَنْ رَوَى عَنِ النَّقَاتِ أَبْدًا" أي: إذا أرسلَ وسمَى منْ أرسَلَ عنه لم يسمِّ إلا ثقةً، فيكونُ المرادُ ومنْ رَوَى مَا أَرْسَلَهُ عنِ النَّقَاتِ ويحتملُ ومنْ رَوَى مطلقاً عنِ النَّقَاتِ المراسيلَ وغَيرَهَا وعبارة الشافعيٌ محتملةً للأمرَيْنِ فليحملِ النَّظَمُ على أرجحِ محمليِّ كلامِ الشافعيِّ - رضي الله عنه - .  
فإنْ يُقَالُ: فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ \*\*\* فَقُلْ: ذَلِيلًا نَبِهِ يَعْتَضِدُ

أي: فإنْ قيلَ: قولُكُمْ يُقْبِلُ الْمَرْسُلُ إِذَا جَاءَ مَسْنَدًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، لَا حاجَةَ حِينَئِذٍ إِلَى الْمَرْسُلِ، بلِ الاعْتِمَادِ حِينَئِذٍ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ. وجوابُ أَنَّهُ بِالْمَسْنَدِ تَبَيَّنَتِ صَحَّةُ الْمَرْسُلِ، وصَارَا دَلِيلَيْنِ يُرَجَّحُ بِهِمَا عَنْدَ مَعَارِضِهِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ.

فقولُهُ: "بِهِ"، أي: بِالْمَسْنَدِ يَعْتَضِدُ الْمَرْسُلُ.

١٣٠. وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا عَنْ رَجُلٍ \*\*\* وَفِي الْأَصْوَلِ نَعْتَهُ بِالْمَرْسُلِ  
أي: إذا قيلَ في إسنادٍ عن رجلٍ، أو عن شيخٍ، ونحو ذلك فقلَ الحاكمُ لَا يُسَمِّي مَرْسُلًا، بلْ مُنْقَطِعًا وكذا قالَ ابنُ القَطَانِ فِي كِتَابِ "بِيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَاهِامِ": إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وفي "البرهان" لِإِمامِ الْحَرْمَيْنِ قَالَ: وَقَوْلُ الرَّاوِيِّ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، أَوْ عَدْلٌ مُوثَقٌ بِهِ، مِنْ الْمَرْسُلِ أَيْضًا. قَالَ: وَكَذَلِكَ كُتُبُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي لَمْ يُسَمِّ حَامِلُهَا. وفي "المَحْصُول": أَنَّ الرَّاوِي إِذَا سَمِّيَ الْأَصْلَ بِاسْمٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ، فَهُوَ كَالْمَرْسُلِ. قَلَتْ: وَفِي

كلام غير واحد من أهل الحديث، أنه متصل في إسناده مجهول. وحکاية الرشيد العطار في "الغر المجموعة" عن الأكثرين، واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي في كتاب "جامع التحصل".

١٣١. أمّا الذي أرسله الصحابي \*\*\* فحكمه الوصل على الصواب أي: أمّا مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول. قال ابن الصلاح: ثم إنما لم نعد في أنواع المرسل، ونحوه، ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي. مثل ما يرويه ابن عباس، وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم يسمعه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المستند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول. قلت: قوله: لأن روايتهم عن الصحابة، فيه نظر. والصواب أن يقال: لأن غالباً روايتهم، إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين. وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكابر عن الأصغر، أن ابن عباس، وبقية العبادلة رواوا عن كعب الأحبار، وهو من التابعين، وروى كعب أيضاً عن التابعين، ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي، وفي بعض كتب الأصول للحنفية أنه لا خلاف في الاحتجاج به، وليس بجديد؛ فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني: إنه لا يحتاج به، والصواب ما تقدم<sup>(١)</sup>.

رابعاً: رأي الأصوليين مقارنة برأي المحدثين:  
للأصوليين في الاحتجاج بالحديث المرسل ثلاثة أقوال<sup>(٢)</sup>:

(١) شرح التبصرة ج ١ ص ٢٠٧-٢١٤.

(٢) الإحکام للأمدي ج ٢ ص ١٢٣، وإرشاد الفحول ج ١ ص ١٧٢-١٧٧، وشرح التبصرة والذكرة ج ١ ص ٢٠٧-٢١٤، وانظر لاستزاده: القراءات والمسائل الحديثية المختلفة فيها للدكتورة أميرة الصاعدي ١٥٣-١٦٢، واختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث للدكتور عبدالله شعبان علي ١٢٢-١٥٠. ط، دار الحديث.

القول الأول: عدم الاحتجاج بالحديث المرسل، وهو رأي طائفة من الأصوليين كالباقلاني، والغزالى، والرازى، وغيرهم، وهو رأى جماهير المحدثين؛ قال الإمام رحمة الله في الأحكام:

"اختلفوا في قبول الخبر المرسل وصوريته، ما إذا قالَ مَنْ لَمْ يُلْقِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عَدْلًا " قالَ رَسُولُ اللَّهِ " .

فَقَبِيلَةُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي أَشْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَجَمَاهِيرُ الْمُعْتَرَفَةِ كَابِي هَاشِيمٌ.

وفصل عيسى بن أبيان قبيل مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، ومن هو من أئمَّةِ النَّفْلِ مُطْلَقاً، دونَ مَنْ عَدَا هُؤُلَاءِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَرْسَلُ مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ أَوْ مُرْسَلًا قَدْ أَسْنَدَهُ غَيْرُ مُرْسِلِهِ أَوْ أَرْسَلَهُ رَأِيُّ أَخْرُ يَرَوِي عَنْ غَيْرِ شَيْوخِ الْأُولَى، أَوْ عَضْدَةٌ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، أَوْ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْسَلُ قَدْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُرِسِّلُ عَمَّا فِيهِ عِلْمٌ مِنْ جَهَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، كَمَرَاسِيلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَهُوَ مَقْبُولٌ وَإِلَّا فَلَا.

وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْنَابِهِ، وَالقاضي أَبُو بَكْرٍ وَجَمَاعَةُ مِنَ الْفَقَهَاءِ.  
وَالْمُخْتَارُ قَبِيلُ مَرَاسِيلِ الْعَدْلِ مُطْلَقاً، وَدَلِيلُ الْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولُ<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: أن الاحتجاج بالحديث المرسل حجة يستبطنه، ويعمل به، وهو رأي جماهير الأصوليين، وهم غالب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ قال الشوكاتي رحمة الله في إرشاد الفحول:

فصل: الحديث الصحيح والمرسل:

الصَّحِيحُ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِنَقلٍ عَدْلٍ ضَابِطٍ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ  
وَلَا عِلْمٌ قَادِحةٌ.

(1) الإحکام للأمدي ج ۲ ص ۱۲۳.

فَمَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ. وَمِنْ ذَلِكَ الْمُرْسَلُ، وَهُوَ أَنْ يَنْزِلَ التَّابِعِيُّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا اصْطِلَاحٌ جُمْهُورٍ أَهْلِ الْحَدِيثِ.  
وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْأَصْنَوْلِ فَقَالُوا: الْمُرْسَلُ، قَوْلُ مَنْ لَمْ يُلْقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ أَوْ مِنْ بَعْدَهُمْ.

وَإِطْلَاقُ الْمُرْسَلِ عَلَى هَذَا وَإِنْ كَانَ اصْطِلَاحًا، وَلَا مُشَاحَّةٌ فِيهِ لَكِنَّ مَحْلَ الْخِلَافِ هُوَ الْمُرْسَلُ بِاصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى ضَعْفِهِ، وَعَدَمِ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ لِلْحِاجَتِمَالِ أَنْ يَكُونَ التَّابِعِيُّ سَمِعَةً مِنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَنَّ الْوَاسِطَةَ صَحَابِيٌّ لَا غَيْرَ حَتَّى يَقَالَ قَدْ تَقَرَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ عُذُولٌ فَلَا يَضُرُّ حَذْفُ الصَّحَابِيِّ، وَأَيْضًا يُحْتَمِلُ أَنَّهُ سَمِعَةٌ مِنْ مُذَعِّ يَدْعُونِي أَنَّ لَهُ صُحبَةٌ وَلَمْ تَصْبِحْ صُحْبَتِهِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو حَيْفَةَ، وَجُمْهُورُ الْمُعْتَرَلَةِ، وَأَخْتَارَةُ الْأَمْدِيِّ إِلَى قَبْوِلِهِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ يَقْبُلُ الْمُرْسَلُ: إِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْمُسَنَّدِ لِتَابِعِي بِصِحَّتِهِ وَلِهَذَا أَرْسَلَهُ وَهَذَا غَلوٌ خَارِجٌ عَنِ الْإِنْصَافِ، وَالْحَقُّ عَدَمُ القَبْوِلِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحِاجَتِمَالِ.

قَالَ الْأَمْدِيُّ: وَفَصَلَ عِيسَى بْنُ أَبِيْانَ، فَقَبْلَ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ وَلَعَلَّهُ يَسْتَدِلُّ عَلَى هَذَا بِحَدِيثٍ "خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَتُوَلَّهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذْبُ، وَقِيلَ هَذَا مِنْ قَالَ بِهِ بَأْنَ يَكُونُ ذَلِكَ الرَّأْوِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ، وَأَخْتَارَةُ أَبْنِ الْحَاجِبِ فَإِنَّهُ قَالَ: فَإِنْ كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ قُبِلَ وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خَلَافٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْمُرْسَلِ إِذَا كَانَ مُرْسَلُهُ غَيْرُ مُحْتَرِزٍ، يُرْسَلُ عَنْ غَيْرِ النَّقَاتِ، قَالَ: وَهَذَا الْاسْتُمْ وَاقِعٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى حَدِيثِ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ عَيْنِي اللَّهُ

بْنُ عَدَىٰ بْنِ الْخَيَارِ أَوْ أَبُو أُمَّامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنْيفٍ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ مَنْ دُونَ هُؤُلَاءِ كَسِعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ وَكَذَلِكَ عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ وَالْحَسْنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جَبَّاْرِ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمُ الَّذِينَ صَحَّ لَهُمْ لِقاءُ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَجَالِسَهُمْ وَنَحْوُهُ مُرْسَلٌ مَنْ دُونَهُمْ كَحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، وَأَبِي حَازِمَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَمَّيِ مُرْسَلًا، كَمُرْسَلٍ كَيَارِ التَّابِعِينَ، وَقَالَ آخَرُونَ: حَدِيثُ هُؤُلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى مُنْقَطِعًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْقَوْا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْوَاحِدُ وَالْاثْنَيْنِ وَأَكْثَرُ رَوَائِيهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ، انتهى.

وَفِي هَذَا التَّمْثِيلِ نَظَرٌ فَابُو أُمَّامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنْيفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مَعْدُودَانِ فِي الصَّحَابَةِ.

وَأَيْضًا قَوْلُهُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ، وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ لَمْ يَلْقَوْا إِلَّا الْوَاحِدُ وَالْاثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ فَقَدْ لَقِيَ الزُّهْرِيُّ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا، وَأَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَجَمَاعَةِ مِنْ أَصْنَابِهِ أَنَّ مُرْسَلَ الثَّقَةِ يَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ وَيَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ كَمَا يَجِبُ بِالْمُسْتَدِّ سَوَاءً، قَالَ طَافِةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: مَرَاسِيلُ النَّقَالَاتِ مَقْبُولَةٌ بِطَرِيقِ أَوْلَى وَاعْتَلُوا بِأَنَّ مَنْ أَسْنَدَ لَكَ فَقَدْ أَحَالَكَ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ مَنْ سَمَّاهُ لَكَ وَمَنْ أَرْسَلَ مِنَ الْأَئِمَّةِ حَدِيثًا مَعْ عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَيَقِيَّهِ فَقَدْ قَطَعَ لَكَ بِصِحَّتِهِ.

قَالَ: وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْحُجَّةِ؛ لِأَنَّ السَّلْفَ فَعَلُوا الْأَمْرَيْنِ قَالَ وَمَمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْفَرَجِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَالِكِيِّ وَأَبُو بَكْرِ الْأَبْهَرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي جعفرِ الطَّبَرِيِّ، وَزَعْمُ الطَّبَرِيِّ أَنَّ التَّابِعِينَ بِإِسْرَارِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبْولِ الْمُرْسَلِ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ إِنْكَارٌ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ الْمَائِتَيْنِ، انتهى.

ويحاب عن قوله من أرسل مع علمه ودينه ويقتله فقد قطع لك بصحته: إن الثقة قد يظن من ليس بيقة ثقة عملا بالظاهر ويعلم غيره من حاله ما يقدح فيه والجرح مقدم على التعذيل ويحاب عن قول الطبرى إنه لم يذكر أحد إلى رأس المائتين بما رواه مسلم في مقدمة "صححه" عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابع ثقة محتاجا به في الصحيحين وبما نقله مسلم أيضا عن ابن سيرين أنه قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قيل سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ عنهم وإلى أهل البدع فلما يؤخذ عنهم.

ونقل الحافظ أبو عبد الله الحاكم: أن المرسل ليس بحجة عن إمام التابعين سعيد بن المسيب، وعن مالك بن أنس، وجماعة من أهل الحديث، ونقله غيره عن الزهرى والأوزاعى. وصح ذلك عن عبد الله بن المبارك وغيره.

قال الخطيب: لا خلاف بين أهل العلم أن إرجال الحديث الذى ليس بمتلهم هو روایة الرأوى عمرن لم يعاصره أو لم يلقه كرواية سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومحمد بن المنذر والحسن البصري وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قيل: هو مقبول إذا كان المرسل ثقة عدلا، وهو قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم.

وقال الشافعى: لا يجب العمل وعلمه أكثر الأئمة.

وأختلف مسقطو العمل بالمرسل في قبول روایة الصحابة خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه، كقول أنس بن مالك ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: "من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة" الحديث، فقال بعض من لا يقبل مراasil الصحابة: لا نشك في عدالتهم، ولكن قد يروي الرأوى عن تابعي أو عن أعرابي لا تعرف صحته ولو قال: لا أروي لكم إلا من سمعتني أو من صحابي لوجب علينا قبوله مرسله.

وقال آخرُونَ: مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ مَقْبُولَةٌ، لِكُوْنِ جَمِيعِهِمْ عَدُولًا، وَأَنَّ الظَّاهِرَ فِيمَا أَرْسَلُوهُ أَنَّهُمْ سَمِعُوْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ صَحَابِيِّ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا مَا رَوَوْهُ عَنِ التَّابِعِينَ فَقَدْ بَيَّنُوهُ، وَهُوَ أَيْضًا قَلِيلٌ نَادِيرٌ لَا اعْتَيَارَ بِهِ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ ثُمَّ رَجَحَ عَدَمَ قَبْوِلِ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: وَالَّذِي نَخَاتَهُ سُقُوطُ فَرَضِ اللَّهِ بِالْمُرْسَلِ بِجَهَالَةِ رَأْوِيهِ وَلَا يَجُوزُ قَبْوِلُ الْخَبَرِ إِلَّا عَمَّنْ عَرِفَتْ عَدَلَتُهُ وَلَوْ قَالَ الْمَرْسِلُ: حَدَّثَنِي الْعَدْلُ الْتَّقْهُ عِنْدِي بِكَذَا لَمْ يَقْبِلْ حَتَّى يَذْكُرَ اسْمَهُ<sup>(1)</sup>.

القول الثالث: أن الحديث المرسل حجة بشرطه؛ لأن ينتهي إلى كبار التابعين أو أنسد من طريق آخر أو تقوى بقول صحابي مثلاً أو غير ذلك، وهو رأي الإمام الشافعي وبعض أصحابه، و قريب منه بعض الحنفية في قبولهم لمراasil القرون الثلاثة الأولى<sup>(2)</sup>.

### أثر الاختلاف في المسألة الثالثة

#### مسألة قبول الحديث المرسل أو رده

يظهر أثر الاختلاف في هذه المسألة في أمرين<sup>(3)</sup>:

#### الأول: نقض الوضوء بالقهقهة

فقد ورد حديث مرسل يفيد نقض الوضوء بالقهقهة، وهو:

روى أبو داود في المراasil عن أبي العالية قال: جاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرَهُ ضَرِّ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَأَوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي بِاصْنَابِهِ، فَتَرَدَّى فِي حَفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحَّاكَ طَوَافِيْهِمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ «أَمْرَ مَنْ كَانَ ضَحَّاكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَيَعِيدَ الصَّلَاةَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالزُّهْرِيِّ، هَذَا الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَخْرَجُهَا كُلُّهَا إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ،

(1) ارشاد الفحول ج 1 ص ١٧٢-١٧٧.

(2) الاحكام للأمدي ج ٢ ص ١٢٣ ، والإرشاد الفحول ج ١ ، ص ١٧٢-١٧٧.

(3) انظر للأستاذة: القواعد والمسائل الحديثية للكاتبة أميرة الصاعدي ١٦٣-١٧٠.

عَنْ أَبِي هَاشِيمَ الرُّمَانِيِّ، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ،  
وَقَالَ حَفْصُ الْمِنْقَرِيُّ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ <sup>(١)</sup>.

فعلى القول الأول الذي يرى عدم الاحتجاج بالحديث المرسل فلا يحتاج  
بهذا الحديث، ولن تكون القهقهة ناقضة لل موضوع . وهذا مذهب جمهور  
الفقهاء من المالكية <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup> فهم لا يعتبرون القهقهة  
حدثاً ينقض الموضوع .

وعلى القول الثالث الذي يرى أن الحديث المرسل حجة بشروط كأن ينتهي  
إلى كبار التابعين أو يوجد له عاضد من شاهد أو تابع أو غير ذلك، فإنه لن  
يحتاج به هنا لعدم تحقق الشروط، فلن تكون القهقهة ناقضة لل موضوع .

وعلى القول الثاني الذي يرى صحة الاحتجاج بالحديث المرسل فإنه سيعمل  
بالحديث، ويستتبع منه نقض الموضوع بالقهقهة، وهو مذهب الحنفية <sup>(٥)</sup>.

## الثاني: قضاء صوم التطوع بعد الشروع فيه وإفساده:

قد ورد حديث مرسل يفيد وجوب قضاء صوم التطوع بعد الشروع فيه لمن  
أفسده، وهو :

روى الترمذى في سننه عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَنَا  
وَحْفَصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ فَأَشْتَهَيْنَا، فَأَفْطَرْنَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَادَرَتْ إِلَيْهِ حَفْصَةُ - وَكَانَتْ بُنْتَ أَبِيهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، إِنَّا صَنَّمَا الْيَوْمَ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ فَأَشْتَهَيْنَا، فَقَالَ: «أَفْضِلَا يَوْمًا آخَرَ».

(١) المراسيل لأبي داود ص ٧٥ رقم ٨٦ مؤسسة الرسالة - بيروت تحقيق شعيب الأرناؤوط الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، والمدار قطني ج ١ ص ٣١١ رقم ٦٣٥ ، قال الذهبي : هذا مرسل جيد . تتفق التحقيق ج ١ ص ٧٠ دار الوطن - الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) شرح زروق على متن الرسالة ج ١ ص ٣١٦.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعى ج ١ ص ٣١٢ ، المؤلف: محىي السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الغراء البغوى الشافعى (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٣١.

(٥) المبسوط ج ١ ص ٧٧، وبدائع الصنائع ج ١ ص ٣٢.

وعن معمر، عن الزهري أن عائشة، وحصة أصبحتا صائمتين، فاهدي لهم طعام. فذكرًا مثلاً ولم يذكرًا عروة، وهذا الطريق بدون عروة هو الصحيح الراجح عند المحدثين؛ فالحديث عن جمهرتهم مرسل على ما اصطلاح عليه الأصوليون في معنى المرسل؛ قيل لابن شهاب: أخذتك عروة بن الزبير، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن "من أفتر في تطوعه فليقضيه فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حذثني في خلافة سليمان بن عبد الملك ناس عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحصة صائمتين فقرب لنا طعام فابتدرنا فأكلنا، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فبدرثني حصة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صوما يوما مكانه".<sup>(1)</sup>

فعلى القول الأول فإنه لن يعمل بالحديث، فلن يوجب قضاء صوم التطوع، وهو قول الشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup>: فإنه يستحب عندهم الإتمام إذا شرع في صوم التطوع ولا يجب، كما أنه يستحب القضاء إذا فسد.

وعلى القول الثاني فإنه سيعمل بالحديث، ويستتبع منه وجوب قضاء التطوع في هذه الحالة. وهذا ما عليه الحنفية<sup>(4)</sup> والمالكية<sup>(5)</sup> فقد قالوا: إذا شرع فيه وجوب إتمامه، وإذا فسد وجوب قصاؤه.

وعلى القول الثالث فلن يحتاج به هنا لعدم تحقق الشروط، فلن يوجب قضاء التطوع في هذه الحالة.

(1) سنن الترمذى ج ۲۳ ص ۱۰۳ رقم ۷۳۵ مكتبة مصطفى البابى الحلبي الطبعة الثانية ۱۹۷۵ م.

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ۲ ص ۳۸۶.

(3) المغني لابن قدامة ج ۳ ص ۱۰۹.

(4) الجوهرة النيرة على مختصر القويري ج ۱ ص ۴۳ المطبعة الخيرية الطبعة الأولى ۱۳۲۲ هـ.

(5) مواهب الجليل ج ۲ ص ۴۳۰.

#### المسألة الرابعة: تعارض المرسل والمسند:

أولاً: تصوير المسألة: إذا اختلف رواة الحديث في نقله؛ فأسنده بعضهم، وأرسله آخرون، فهل يرجح أحدهما مطلقاً، أو في المسألة تفصيل؟.

ثانياً: نص التبصرة والتذكرة:

**تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ أَوِ الرَّفْعُ وَالْوَقْفُ:**

١٤٧. وَاحْكُمْ لِوَاصْلٍ بِتَقْيَةٍ فِي الْأَظْهَرِ \*\*\* وَقَيْلٌ بْنُ إِرْسَالٍ لِلأَكْثَرِ

١٤٨. وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَارِ \*\*\* أَنْ صَحَّوْهُ، وَقَضَى (البخاري)

١٤٩. بِوَاصْلٍ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلَيْنِ \*\*\* مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَرْسَلَةَ كَالْجَلِ

١٥٠. وَقَيْلَ الْأَكْثَرُ، وَقَيْلٌ: الْاحْقَظُ \*\*\* ثُمَّ فَمَا إِرْسَالٌ عَدَلٌ يَحْقِطُ

١٥١. يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ، أَوْ \*\*\* مُسْنَدٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَرَأَوْا

١٥٢. أَنَّ الْأَصْحَاحَ: الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ \*\*\* مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَٰذَا، كَمَا حَكُوا

ثالثاً: نص شرح التبصرة والتذكرة:

"إذا اختلف الثقات في حديث، فرواوه بعضهم متصلًا، وبعضهم مرسلاً، فاختلط أهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل، أو لمن أرسل، أو للأكثر، أو للأحوظ؟ على أربعة أقوال:

أحدُها: أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ وَصَلَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ الصَّحِيحُ. كَمَا صَحَّةُ الْخَطِيبِ،  
وقال ابن الصلاح: إِنَّ الصَّحِيحَ فِي الْفِقْهِ وَأَصْوَلِهِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَنَسَبَ)  
أَيْ: ابن الصلاح الأول للناظار أَنْ صَحَّوْهُ، فَالنُّظَارُ هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَصْوَلِ.  
وَأَنَّ هَذَا مَصْدِرِيَّةً، أَيْ: تَصْحِيحَةً. وَهُوَ بَدْلٌ مِنْ قَوْلِهِ: (الْأَوَّلُ); أَيْ: وَنَسَبَ  
تَصْحِيحَ الْأَوَّلِ لِلنُّظَارِ، وَسُئَلَ الْبَخَارِيُّ عَنْ حَدِيثٍ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَهُوَ  
حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبْيَ إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ فَرَوَاهُ شَعْبَةُ وَالثُّورِيُّ عَنْهُ، عَنْ  
أَبْيَ بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ (مرسلاً)، وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ فِي آخَرِينَ، عَنْ جَدِّهِ  
أَبْيَ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبْيَ بُرْدَةَ عَنْ أَبْيَ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ (متصلًا).

فَحُكْمُ الْبَخَارِيُّ لِمَنْ وَصَلَهُ، وَقَالَ: الْزِيَادَةُ مِنَ النِّفَّةِ مُقْبُولَةٌ، هَذَا مَعَ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَ شَعْبَةً وَسَفِينَ، وَهُما جَبَلَنِ فِي الْحَفْظِ وَالِإِتْقَانِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ أَرْسَلَ، وَحَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَقَيلَ بِلِ إِرْسَالِهِ لِأَكْثَرِ). وَقَوْلُهُ: (لِأَكْثَرِ)، خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَيِّ: وَقَيلَ الْحُكْمُ لِإِرْسَالِهِ، وَهَذَا لِأَكْثَرِ، أَيِّ: قَوْلُ الْأَكْثَرِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْحُكْمَ لِأَكْثَرِ، فَإِنْ كَانَ مَنْ أَرْسَلَهُ أَكْثَرَ مِنْ وَصْلَهُ، فَالْحُكْمُ لِإِرْسَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ وَصَلَهُ أَكْثَرَ، فَالْحُكْمُ لِلْوَصْلِ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَحْفَظِ، فَإِنْ كَانَ مَنْ أَرْسَلَ أَحْفَظَ، فَالْحُكْمُ لِهِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ وَصَلَ أَحْفَظَ فَالْحُكْمُ لِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَقَيلَ: الْأَكْثَرُ، وَقَيلَ: الْأَحْفَظُ. وَكَلَاهُما خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَقَيلَ: الْمُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ، وَقَيلَ: الْأَحْفَظُ.

وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الرَّابِعِ - وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَحْفَظِ - مَا إِذَا أَرْسَلَ الْأَحْفَظُ، فَهُلْ يَقْدِحُ ذَلِكُ فِي عَدَالَةِ مَنْ وَصَلَهُ، وَأَهْلِيَّتِهِ، أَوْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَصْحَاهُمَا، وَبِهِ صَدَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ كَلَامَهُ أَنَّهُ: لَا يَقْدِحُ. قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقْدِحُ فِي مَسْنَدِهِ، وَفِي عَدَالِيَّتِهِ، وَفِي أَهْلِيَّتِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدَلٍ يَحْقِظُ ... إِلَى آخِرِهِ). وَقَوْلُهُ: (أَوْ مَسْنَدُهُ) أَيِّ: وَمَا مَسْنَدُهُ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا الَّذِي أَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ؛ لَأَنَّ هَذَا بَنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَحْفَظِ، وَقَدْ أَرْسَلَ، فَلَا شَكَّ فِي قَدْحِهِ فِي هَذَا الْمَسْنَدِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ<sup>(۱)</sup>.

رَابِعًا: رَأَيُ الْأَصْوَلِيِّينَ مُقَارَنًا بِرَأْيِ الْمُحَدِّثِينَ:

جَمَاعُ أَقْوَالِ الْأَصْوَلِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي هَذِهِ الْفَاعِدَةِ يَنْعَدُ فِي قَوْلَيْنِ<sup>(۲)</sup>:

(۱) شَرْحُ التَّبَسْرَةِ وَالتَّذَكْرَةِ لِلْحَافِظِ الْعَرَاقِيِّ: (۲۲۷/۱-۲۳۳).

(۲) النَّكْتُ عَلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ، لِلْحَافِظِ ابْنِ حِيرَ: (۲/۱۰۴)، وَالْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ج ۲ ص ۱۲۹. وَانْظُرْ لِلْأَسْتَزادَةِ: الْقَوَاعِدُ وَالْمَسَائِلُ الْحَدِيثِيَّةُ لِلْدَّكْتُورَةِ أُمِّيَّرَةِ الصَّادِعِيِّ: (۱۷۱-۱۸۱).

الفول الأول: أن الحديث المتصل يرجح على الحديث المرسل مطلقاً، فيحتجون بالرواية المتصلة ولا يعتبرون الرواية المرسلة قادحة، وهو رأي الأصوليين، ومعهم المحدثون كذلك؛ قال الأمدي رحمة الله في الإحکام: "وإذا عرِفَ أَنَّ الْمُرْسَلَ مَقْبُولٌ مِّنَ الْعَدْلِ، فَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ كَالشَّافِعِيُّ، فَقَدْ قَرِئَ إِنَّهُ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ إِنَّهُ يَكُونُ مَقْبُولًا إِذَا أَسْنَدَهُ غَيْرُ الْمُرْسَلِ أَوْ أَسْنَدَهُ الْمُرْسَلُ مَرَّةً؛ لِأَنَّ الاعْتِمَادَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْإِسْنَادِ، لَا عَلَى الْإِرْسَالِ وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: إِنَّهُ يَكُونُ مَقْبُولًا إِذَا أَرْسَلَهُ أَثْنَانِ، وَكَانَتْ مَشَارِخُهُمَا مُخْتَلِفَةً؛ لِأَنَّ ضَمَّ الْبَاطِلِ إِلَى الْبَاطِلِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْقَبْوِلِ، وَلَنَسْ بِحَقٍّ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ يُصِدِّقُ الرَّاوِي مِنَ الْإِرْسَالِ مَعَ هَذِهِ الْمُؤْرِخِ أَقْوَى مِنْهُ عِنْدَ عَدِيمِهَا.

وعلى هذا، فلما يلزم من عدم الاحتياج بأضعف الظنّين عدم الاحتياج بأقواءهما، وإذا عرف الخبر المقبول وغير المقبول، فإذا تعارض خبران مقبولان، فالعمل بأحدهما يتوقف على الترجيح. وسيأتي في قاعدة الترجيحات بأقصى الممكِنِ إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>؛ وقال الزركشي رحمة الله في البحر المحيط:

المُسْنَدُ رَاجِحٌ عَلَى الْمُرْسَلِ إِنْ قُبِلَ الْمُرْسَلُ، لِلِّا تَفَاقَ عَلَى قَبْوِلِهِ، بِخَلَافِ الْمُرْسَلِ وَقَالَ قَوْمٌ - مِنْهُمْ عِيسَى بْنُ أَبِانَ -: الْمُرْسَلُ أَوْلَى. وَقَالَ قَوْمٌ - مِنْهُمْ عَبْدُ الْجَبَارِ -: يَسْتَوِيَانِ<sup>(٢)</sup>؛ وقال الفتوحى رحمة الله في الكوكب المنير:

فِيَقَدَّمُ حَدِيثُ "مُسْنَدٌ عَلَى" حَدِيثٍ "مُرْسَلٍ" عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَرِيَّةُ الْإِسْنَادِ، فِيَقَدَّمُ بِهَا، وَلَا يَأْتِي الْمُرْسَلُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الإحکام للأمدي ج ٢ ص ١٢٩.

(٢) البحر المحيط ج ٨ ص ١٨٥، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٦٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبى، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

مجهولٌ، ولأنه مُختلفٌ في كونه حجّةً، والمسند متفقٌ على حجيّةٍ، وكذا كلٌ متفقٌ عليه مع كلٍ مُختلفٍ فيه من حسيّةٍ<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن ترجيح الحديث المتصل على الحديث المرسل أو العكس خاضع للرائى الذى قررها الأصوليون فى باب التعارض والترجيح بين المنقولين أو منقول ومعقول، فيما يتعلق بالسند أو المتن أو ما قرر المحدثون فى هذا الشأن، وممن ذهب إلى هذا ابن دقيق العيد والعلائى، وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع

أثر الاختلاف في المسألة الرابعة: مسألة تعارض المرسل والمسند يظهر أثر الاختلاف في هذه المسألة في عدة فروع فقهية ذكر على سبيل المثال التالي<sup>(٣)</sup>:

#### مسألة القضاء باليدين مع الشاهد:

مبني الحكم بالقضاء باليدين مع الشاهد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "قضى باليدين مع الشاهد"<sup>(٤)</sup>. وحديث ابن عباس رضي الله عنه وهو: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "قضى بيمين وشاهد".<sup>(٥)</sup>

فقد روی حديث جابر رضي الله عنه من طرق مسندًا، ومن طرق مرسلا، فعلى القول الأول الذي يرى أن الحديث المسند يرجح على الحديث المرسل مطلقاً فإنه سيعمل بالحديث، ويستتبع حكم جواز القضاء باليدين

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٤٩، المؤلف: تقى الدين أبو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٥٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحلي ونزير حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي (٢٢٢/١)، والإحکام للأدمي ج ٢ ص ١٢٩، والبحر المحيط للزرکشی ج ٨ ص ١٨٥، ومختصر التحرير للفتوحى ج ٤ ص ٦٤٩.

(٣) انظر القراءد والمسائل الحديثة للكاتورة أميرة الصاعدى ١٨٨-١٨٧.

(٤) الترمذى ج ٢ ص ٦٢٠ رقم ١٣٤٤ ، وابن ماجه ج ٣ ص ٤٥٤ رقم ٢٣٦٩ بباب القضاء بالشاهد واليمين.

(٥) مسلم ج ٣ ص ١٣٣٧ رقم ١٧١٢ كتاب الأقضية باب القضاء باليدين والشاهد.

والشاهد. وهذا ما ذهب إليه مالك<sup>(1)</sup> والشافعي<sup>(2)</sup> وأحمد<sup>(3)</sup> وأبو ثور<sup>ر</sup>  
والفقهاء السبعة المذكورون إلى أنه يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال وما  
يئول إليها دون غيرها.

وعلى القول الثاني الذي يرى أن الحديث المرسل يرجح على الحديث  
المسندي، فيعمل بالمرسل حتى لو لم يرُو متصلة من طريق آخر، وعليه  
سيعمل بالحديث كذلك.

#### المسألة الخامسة: مجهول العين ومجهول الحال:

أولاً: تصوير المسألة: من أسباب رد الأخبار خفاء حال الراوي على نقاد  
الحديث، ومن أسباب هذا خفاء حال الرواية والجهل بهم؛ لهذا كانت الجهة  
بالراوي علة قادحة في صحة الخبر؛ فإن صحة الخبر مؤسسة على تحقق  
عدالته وضبطه، وتحققهما متذرّع حال الجهل بالراوي، وللهجة نوعان عند  
المحدثين: جهة العين وجهة الحال، وقد خالف الحنفية جمهور المحدثين  
والأصوليين في حدتها، وتخرج على خلافهم فيها خلاف في بعض الفروع  
الفقهية.

#### ثانياً: نص التبصرة والتذكرة:

٢٨٦. وَأَخْتَلُوكُمْ: هُلْ يَقْبِلُ الْمَجْهُولُ؟ \*\*\* وَهُوَ - عَلَى ثَلَاثَةِ - مَجْهُولٌ

٢٨٧. مَجْهُولٌ عَيْنٌ: مَنْ لَهُ رَأَوْ فَقَطْ، \*\*\* وَرَدَهُ الْأَكْثَرُ، وَالْقِسْمُ الْوَسْطَ:

٢٨٨. مَجْهُولٌ حَالٌ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ \*\*\* وَحَكْمُهُ: الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِيرِ،

٢٨٩. وَالثَّالِثُ: الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ \*\*\* فِي بَاطِنٍ فَقَطْ. فَقَدْ رَأَى لَهُ

٢٩٠. حُجَّيَّةٌ فِي الْحُكْمِ - بَعْضُ مَنْ مَنَعْ \*\*\* مَا قَبْلَهُ، مِنْهُمْ (سَلِيمٌ) قَطْعَ

٢٩١. بِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْعَمَلاً \*\*\* يُشَبِّهُ أَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ جَعَلَ

٢٩٢. فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ \*\*\* خِيَرَةٌ بَعْضٌ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ

(1) بداية المجتهد ج ٤ ص ٢٥١.

(2) المذهب للشيرازي ج ٣ ص ٤٥.

(3) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ج ٧ ص ٣٠٦ دار العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٩٣. في باطنِ الأمرِ، وبعضاً يُشَهَّرُ \*\* ذَا الْقِسْمَ مَسْتَوِرًا، وَفِيهِ نَظَرٌ  
ثانيةً: شرح التبصرة والتذكرة:

"أختلفَ العلماءُ في قَبْولِ روايَةِ المجهولِ، وهو على ثلَاثَةِ أقسامٍ: مجهولِ  
العينِ، ومجهولِ الحالِ ظاهراً وباطناً، ومجهولِ الحالِ باطناً.  
القسمُ الأوَّلُ: مجهولِ العينِ، وهو مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلا رَأْيٌ وَاحِدٌ. وَفِيهِ أقوالٌ:  
الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أهْلِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ.  
وَالثَّانِي: يَقْبِلُ مطلقاً. وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ لَمْ يُشْرِطْ فِي الرَّاوِي مُزِيداً عَلَى  
الإِسْلَامِ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ الْمُنْفَرُدُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ لَا يَرَوِي إِلا عَنْ عَدَلٍ، كَابِنِ مَهْدِيٍّ،  
وَيَحِيَّيِّ بْنِ سَعِيدٍ، وَمَنْ ذُكِرَ مَعْهُمَا، وَاكتفينا فِي التَّعْدِيلِ بِوَاحِدٍ قَبْلَ، وَإِلَّا فَلَا.  
وَالرَّابِعُ: إِنْ كَانَ مَشْهُوراً فِي غَيْرِ الْعِلْمِ بِالْزُّهْدِ، أَوِ النُّجُدَةِ قَبْلَ، وَإِلَّا فَلَا. وَهُوَ  
قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ البرِّ، وَسِيَاتِي نَقلَهُ عَنْهُ.  
وَالخَامِسُ: إِنْ زَكَاهُ أَحَدُ مِنْ أَئْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مَعَ روايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ قَبْلَ،  
وَإِلَّا فَلَا. وَهُوَ اختِيارُ أَبِي الْحَسْنِ بْنِ الْقَطَانِ فِي كِتَابِ "بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيمَامِ".

قال الخطيبُ في "الكافية": المجهولُ عند أصحابِ الحديثِ: كُلُّ مَنْ لَمْ يُشَهَّرْ  
بتَطْلُبِ الْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا عِرْفَةُ الْعُلَمَاءِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ حَدِيثَهُ إِلَّا مِنْ جَهَةِ  
رَأْيِ وَاحِدٍ، مَثَلُ: عَمَّرُو ذُي مَرْ، وَجَبَارُ الطَّائِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنِ أَعْزَرَ الْهَمْدَانِيُّ،  
وَالْهَمَيْمِ بْنِ حَنْشِ، وَمَالِكُ بْنِ أَعْزَرَ، وَسَعِيدُ بْنِ ذِي حَدَّانَ، وَقَيْسُ بْنِ كُرْكُمَ،  
وَخَمْرُ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُمْ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقِ السَّنَعِيِّ.  
وَمَثَلُ: سَمْعَانَ بْنِ مُشَنْجِ، وَالْهَرَبَازِ بْنِ مَيْزَنِ، لَا يُعْرَفُ عَنْهُمَا رَأْيٌ إِلَّا  
الشَّعْبِيُّ. وَمَثَلُ: بَكْرٌ بْنِ قَرْوَاشٍ، وَحَلَّامٌ بْنِ جَزْلٍ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُمَا إِلَّا أَبُو  
الطُّفَيْلُ عَامِرُ بْنُ وَاثَّةَ. وَمَثَلُ: يَزِيدُ بْنِ سُحَيْمٍ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا خَلَّاسُ بْنُ  
عَمَّرُو. وَمَثَلُ: جَرَّيِ بْنِ كُلَّيْبٍ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ. وَمَثَلُ: عَمَيْرٌ

بن إسحاق، لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون. وغيره من ذكرنا. وروينا عن محمد بن يحيى الذهبي، قال: إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهة. وقال الخطيب: أقل ما ترفع به الجهة أن يروي عنه اثنان فصاعداً، من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه. واعتراض عليه ابن الصلاح بأنَّ الهزار روى عنه الثوري أيضاً. قلت: وروى عنه أيضاً الجراح بن مليح، فيما ذكره ابن أبي حاتم، وسمى أبا مازنا، بالألف لا بالياء. ولعل بعضهم أملأه فكتبة بالياء. وخرمُ ابن مالك روى عنه أيضاً عبد الله بن قيس، وذكره ابن حبان في "التفاتات"، وسمى خمير بن مالك، وذكر الخلاف فيه في التصغير والتکبير ابن أبي حاتم. وكذلك الهيثم ابن حتش روى عنه أيضاً سلمة بن كهيل، قاله أبو حاتم الراري. وأما عبد الله بن أعز، ومالك بن أعز، فقد جعلهما ابن مالك ولا واحداً، اختلف على أبي إسحاق في اسميه. وبكر بن قرواش روى عنه أيضاً قنادة فيما ذكره البخاري، وابن حبان في "التفاتات". وسمى ابن أبي حاتم أبا قريشاً. وحَلَّامُ بن جَزْلٍ ذكره البخاري في "تاریخه" فقال: حلب، أي: بباء موحدة، وخطأه ابن أبي حاتم في كتاب جمع فيه أوهامه في "التاريخ"، وقال: إنما هو حلام، أي: بالميء. ثم تعقب ابن الصلاح بعضَ كلام الخطيب المتقدم بأن قال: قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحدٍ منهم: مرداس الأسلمي، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم. وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راوٍ واحدٍ منهم: ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن. وذلك منها مصير إلى أن الرواية قد يخرج عن كونها مجهولةً مردوداً، برواية واحدٍ عنه. والخلاف في ذلك متوجه، نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحدٍ في التعديل.

قلت: لم ينفرد عن مرداس قيس، بل روى عنه أيضاً زياد بن علاقة فيما ذكره المزي في "التهذيب"، وفيه نظر. ولم ينفرد عن ربيعة أبو سلمة، بل

روى عنه أيضاً نعيم المجمير وحنظلة بن عليٍّ. وأيضاً فمرداش وربيعة من مشاهير الصحابة، فمرداش من أهل الشجرة، وربيعة من أهل الصفة. وقد ذكر أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي في "جزء له أجاب فيه عن اعترافات الدارقطني على كتاب مسلم"، فقال: لا أعلم روى عن أبي عليٍّ عمرو بن مالك الجنبي أحد غير أبي هانيء، قال: وبرواية أبي هانيء وحده لا يرتفع عنه اسم الجهمة، إلا أن يكون معروفاً في قبيلته، أو يروي عنه أحد معروف مع أبي هانيء، فيرتفع عنه اسم الجهمة. وقد ذكر ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين عن ابن عبد البر، قال: كُلُّ مَنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَهُوَ عَنْهُمْ مَجْهُولٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مَشْهُورًا فِي غَيْرِ حَمْلِ الْعِلْمِ كَاشِتَهَارٌ مَالِكٌ بْنُ دِينَارٍ بِالزُّهْدِ، وَعَمْرُو بْنُ مَعْدِنِي كَرِبَ بِالنَّاجِدَةِ. فَشَهَرَهُ هُذِينِ بِالصَّحْبَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ آكِدٌ فِي التَّقْرِيبِ بِهِ مِنْ مَالِكٍ وَعَمْرُو، وَالله أعلم.

والقسم الثاني: مجھول الحال في العدالة في الظاهر والباطن، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه. وفيه أقوالٌ: أحدها: وهو قول الجماهير، كما حكاه ابن الصلاح أن روايته غير مقبولة. والثاني: تقبل مطلاقاً، وإن لم تقبل رواية القسم الأول. قال ابن الصلاح: وقد يقبل رواية المجھول العدالة من لا يقبل رواية المجھول العين. والثالث: إن كان الروايان، أو الرواية عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل، وإلا فلا.

والقسم الثالث: مجھول العدالة الباطنة، وهو عدل في الظاهر، فهذا يحتاج به بعض من رد القسمين الأولين، وبه قطع الإمام سليم بن أيوب الرازي، قال: لأن الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي؛ لأن رواية الأخبار تكون عند من تتذرّ على معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر. وتفارق الشهادة، فإنها تكون عند الحكم، ولا يتذرّ عليهم ذلك.

فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن. قال ابن الصلاح: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواية الذين تقادم العهد بهم، وتعذر الخيرة الباطنة بهم، والله أعلم. وأطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث أنه لا يحتاج بالجهول، وحکى البيهقي في "المدخل": أن الشافعي لا يحتاج بأحاديث المجهولين. ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الأخير، قال: وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عذلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالتة باطنًا. انتهى كلامه. وهذا الذي نقل كلامه آخرًا، ولم يسمه، هو البغوي، فهذا لفظه بحروفه في "النهذب"، وتبنته عليه الرافعي. وحکى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح. وقال النووي في "شرح المذهب": إن الأصح قبول روایته<sup>(۱)</sup>.

رابعاً: رأي الأصوليين مقارنًا برأي المحدثين:  
لالأصوليين في قبول رواية مجهول العين أو عدمها قولان<sup>(۲)</sup>:  
القول الأول: أن رواية مجهول العين مردودة، وهو رأي جماهير الأصوليين،  
وهو ما عليه المحدثون؛ قال الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول:

"فرع: الخلاف في عدالة المبهم:  
اختلف أهل العلم في تعديل المبهم، كقولهم: حدثني الثقة أو حدثني العدل،  
فذهب جماعة إلى عدم قبوله، ومنهم أبو بكر القفال الشاشي والخطيب  
البغدادي والصيرفي، والقاضي أبو الطيب الطبراني، والشيخ أبو إسحاق  
الشيرازي، وابن الصباغ والماوردي، والروياني، وقال أبو حنيفة: يقبل،  
والowell أرجح لائحة وإن كان عذلاً عنده فربما لو سمأه لكان مجرحاً عند"

(۱) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: (۳۵۰-۳۵۶).

(۲) إرشاد الفحول ج ۱ ص ۱۸۱. الإحكام للأدمي ج ۲ ص ۷۸-۷۸. والكافي شرح البزدوي ج ۱، ص ۱۸۳، وتقدير الأدلة للدبيوس ص ۱۸۴، وانظر لاستزاده: القواعد والمسائل الحديثية للدكتورة أميرة الصاعدي ۱۹۱-۲۰۲، واختلاف المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث للدكتور عبد الله شعبان علي ۳۷۱-۳۸۶.

غَيْرِهِ، قَالَ الْخَطِيبُ: لَوْ صَرَحَ بِأَنَّ جَمِيعَ شَيْوَخِهِ ثَقَاتٌ ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ لَمْ يُسْمِعْهُ لَمْ نَعْمَلْ بِرِوَايَتِهِ لِجَوَازِ أَنْ نَعْرِفَهُ إِذَا ذَكَرَهُ بِخِلَافِ الْعَدْلَةِ قَالَ نَعَمْ لَوْ قَالَ الْعَالَمُ كُلُّ مَا أَرَوْيَ عَنْهُ وَأَسْمَيْهِ فَهُوَ عَدْلٌ رَضِيَّ مَقْبُولُ الْحَدِيثُ، كَانَ هَذَا القُولُ تَغْيِيلًا لِكُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمَّاهُ كَمَا سَبَقَ انتهَى.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مَوَاضِيعَ كَثِيرَةٍ: حَدَّثَنِي النَّقَةُ، وَكَذَا كَانَ يَقُولُ مَالِكُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَنْ لَمْ يُسْمِهِ، أَمَّا إِذَا عَرَفَ بِقَرِينَهُ حَالٌ أَوْ مَقَالٌ كَانَ كَالْتَصْرِيفِ بِاسْمِهِ فَيَنْظُرُ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْأَمْدِي رَحْمَهُ اللَّهُ: [الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مَجْهُولُ الْحَالِ غَيْرُ مَقْبُولٍ الرِّوَايَةُ]  
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَجْهُولَ الْحَالِ غَيْرُ مَقْبُولٍ الرِّوَايَةُ، بَلْ لَا يَبْدُو مِنْ خَيْرَةِ بَاطِنَةِ بِحَالِهِ وَمَعْرِفَةِ سِيرَتِهِ، وَكَشْفُ سِرِيرَتِهِ، أَوْ تَرْكِيَّةِ مَنْ عَرَفَتْ عَدَالَتَهُ وَتَعْدِيلَهُ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَأَتَبَاعُهُ: يُكْفَى فِي قَبْوِلِ الرِّوَايَةِ بِظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَالسَّلَامَةِ عَنِ الْفِسْقِ ظَاهِرًا، وَقَدْ احْتَاجَ النَّافُونَ بِحُجَّجٍ:

الْأُولَى: أَنَّ الدَّلِيلَ يَنْفِي قَبْوِلَ خَبَرِ الْفَاسِقِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيًّا فَتَبَيَّنُوا} غَيْرُ أَنَّا خَالِفَنَا فِيمَنْ ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ بِالْأَخْتِيَارِ بِمَعْنَى لَا وُجُودَ لَهُ فِي مَحْلِ النِّزَاعِ، وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ مِنْ زِيَادَةِ ظُهُورِ النَّقَةِ بِقُولِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَقْبَلَ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الْأَيْةُ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى امْتِنَاعِ قَبْوِلِ خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَمِنْ ظَهَرِ إِسْلَامَهُ وَسَلِيمَ مِنَ الْفِسْقِ ظَاهِرًا، لَا نُسْلِمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ حَتَّى يَنْدَرِجَ تَحْتَ عُمُومِ الْأَيْةِ.

وَاحْتِمَالُ وُجُودِ الْفِسْقِ فِيهِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ فَاسِقًا بِدَلِيلِ الْعَدْلِ الْمُتَفَقِّ عَلَى عَدَالَتِهِ.

(1) إرشاد الفحول ج 1 ص ١٨١، وشرح التبصرة والتنكرة ج ١ ص ٣٥٠-٣٥٦.

**الحجّة الثانية:** أَنَّ مَجْهُولُ الْحَالِ فَلَا يَقْبَلُ إِخْبَارَهُ فِي الرِّوَايَةِ؛ دَفْعًا لِاحْتِمَالِ مَفْسَدَةِ الْكَذِبِ، كَالشَّهَادَةِ فِي الْعَقُوبَاتِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ كَانَ احْتِمَالُ الْكَذِبِ قَائِمًا (ظَاهِرًا)، غَيْرَ أَنَّ احْتِمَالَ الصَّدَقَ مَعَ ظُهُورِ الإِسْلَامِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْفِسْقِ ظَاهِرًا أَظْهَرَ مِنْ احْتِمَالِ الْكَذِبِ.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَاحْتِمَالُ الْقَبُولِ يَكُونُ أَوْلَى مِنْ احْتِمَالِ الرَّدِّ، وَلَا يُمْكِنُ الْقِيَاسُ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الْاحْتِيَاطَ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ أَثْمَّ مِنْهُ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْعَدْدُ وَالْحُرْيَةُ مُشْتَرَطًا فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرِّوَايَةِ، وَمُتَعَدِّدًا فِيهَا بِالْفَاظِ خَاصَّةٌ غَيْرِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الرِّوَايَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ قَالَ "أَعْلَمُ" بَدَلَ قَوْلِهِ "أَشْهَدُ" لَمْ يَكُنْ مَقْبُولًا.

وَعَلَى هَذَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ ظُهُورِ الْعَدْلَةِ فِي الشَّهَادَةِ بِالْخِيرَةِ الْبَاطِلَةِ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ.

**الحجّة الثالثة:** قَالُوا: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْعَدْلَةَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أَنَّ بُلوغَ رُتبَةِ الْإِجْتِهَادِ فِي الْفَقِهِ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الْفَتْوَى، فَإِذَا لَمْ يَظْهُرْ حَالُ الرَّاوِي بِالْإِخْتِيَارِ، فَلَا تُقْبَلُ أَخْبَارُهُ دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ الْلَّازِمَةِ مِنْ فَوَاتِ الشَّرْطِ كَمَا إِذَا لَمْ يَظْهُرْ بِالْإِخْتِيَارِ بُلوغُ الْمُفْتَى رُتبَةِ الْإِجْتِهَادِ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَى الْمُقْلَدِ اتِّبَاعَهُ إِجْمَاعًا.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الْمُجْمَعُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْعَدْلَةِ بِمَعْنَى ظُهُورِ الإِسْلَامِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْفِسْقِ ظَاهِرًا، أَوْ بِمَعْنَى آخَرَ، وَالْأَوَّلُ مُسْلِمٌ، غَيْرَ أَنَّ مَا هُوَ الشَّرْطُ مُتَحَقِّقٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَالثَّانِي مَمْتُوعٌ.

كَيْفَ وَإِنْ مَا ذَكَرَتُمُوهُ مِنَ الْوَصْفِ الْجَامِعِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِمَا سَبَقَ فِي الْحِجَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَبِتَقْدِيرِ ظُهُورِ مُنَاسِبَةِ الْوَصْفِ الْجَامِعِ، فَالِإِعْتِيَارُ بِالْمُفْتَى غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بُلوغَ رُتبَةِ الْإِجْتِهَادِ أَبْعَدُ فِي الْحُصُولِ مِنْ حُصُولِ صِفَةِ الْعَدْلَةِ.

ولِهذا كانت العدالة أغلب وقوعاً من رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وعند ذلك فاحتمال عدم صفة الاجتهاد يكون أغلب من عدم صفة العدالة، فلَا يلزم من عدم قبول قول المفتى مع الجهل بحاله القبول بعدم قول الرأوي مع الجهل بحاله.

**الحجّة الرابعة:** أن عدم الفسق شرط في قبول الرواية، فاعتبر فيه الخيرة الباطنية مبالغة في دفع الضرار، كما في عدم الصبي والرق والكفر في قبول الشهادة.

ولِفائل أن يقول ما ذكرتموه من الوصف الجامع غير مناسب لما سبق تقريره في الحجّة الثانية، وبتقدير مناسبيه فالقياس على الشهادة غير ممكن لما تقدم.

**الحجّة الخامسة:** قالوا: رد عمر رواية فاطمة بنت قيس لما كانت مجھولة الحال، وعليه السلام رد قول الشجاعي في المفوضة، وأشتهر ذلك فيما بين الصحابة، ولم ينكره منكر فكان إجماعاً.

ولِفائل أن يقول: أما رد عمر لخبر فاطمة إنما كان لأن لم يظهر له صدقها ولِهذا قال: كيف نقبل قول امرأة لا ندري أصدق أم كذبت.

وما نحن فيه ليس كذلك، فإن من ظهر إسلامه وسلامته من الفسق ظاهراً، فاحتمال صدقه لا محالة أظهر من احتمال كذبه.

واما رد علي عليه السلام لخبر الشجاعي فإنما كان أيضاً لعدم ظهور صدقه عنده؛ ولِهذا وصقة بковه بوالا على عقبيه؛ أي: غير محتجز في أمور دينه. ويجب أن يكون كذلك، وإنما كان مخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "«نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»".

والمعتمد في المسألة أنا نقول: القول بوجوب قبول رواية مجھول الحال يستدعي دليلاً، والأصل عدم ذلك الدليل، والمسألة اجتهادية ظنية، فكان ذلك كافياً فيها.

فإن قيل: بيان وجود الدليل من جهة النص والإجماع والمعقول.

أَمَا النَّصُّ فَمِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَمَا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيًّا فَتَبَيَّنُوا} أَمْرٌ بِالثَّبَّتِ مَشْرُوطًا بِالْفِسْقِ فَمَا لَمْ يَظْهُرْ الْفِسْقُ لَا يَجِدُ الثَّبَّتَ فِيهِ.

وَأَمَا السُّنْنَةُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَاللهُ يَتَوَلَّ السَّرَّائِرَ» وَمَا نَحْنُ فِيهِ فَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ الصَّدِيقُ، فَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ عُمُومِ الْخَبَرِ. الْثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَهُ الْأَغْرَابِيُّ، وَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَشَهَدَ بِرُؤْيَاهُ الْهَلَالَ عِنْدَهُ، قَبْلَ شَهَادَتِهِ، وَأَمْرَ بِالنَّدَاءِ بِالصَّوْمِ لَمَّا ثَبَّتَ عِنْدَهُ إِسْلَامُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ مَا يُوجِبُ فِسْقًا، فَالرِّوَايَةُ أُولَى.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا مُتَقِّنِينَ عَلَى قَبْوِ الْأَعْبَدِ وَالنَّسْوَانِ وَالْأَغْرَابِ الْمَجَاهِيلِ لَمَّا ظَهَرَ إِسْلَامُهُمْ وَسَلَامُهُمْ مِنَ الْفِسْقِ ظَاهِرًا.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّاوِيَ مُسْلِمٌ لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ فِسْقٌ، فَكَانَ خَبَرُهُ مَقْبُولًا كِإِخْبَارِهِ بِكَوْنِ الْلَّحْمِ (الْحَمْ) مُذَكَّرًا، وَكَوْنِ الْمَاءِ طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا، وَكَوْنِ الْجَارِيَةِ الْمُبَيْعَةِ رِيقَةً، وَكَوْنِهِ مُتَطَهِّرًا عَنِ الْحَدَّيْنِ؛ حَتَّى يَصِحَّ الْإِقْتِداءُ بِهِ، وَنَحْوِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ لَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، وَرَوَى عَيْبَ إِسْلَامِهِ خَبَرًا مِنْ غَيْرِ مُهَلَّةٍ، فَمَعَ ظَهُورِ إِسْلَامِهِ وَعَدَمِ وُجُودِ مَا يُوجِبُ فِسْقَةً بَعْدَ إِسْلَامِهِ، يَمْتَنِعُ رَدُّ رِوَايَتِهِ، وَإِذَا قَبِّلَتْ رِوَايَتُهُ حَالَ إِسْلَامِهِ، فَطُولُ مُدَّتِهِ فِي الْإِسْلَامِ أُولَى أَنَّ لَآ تُوجِبَ رَدَّهُ.

وَالجَوَابُ عَنِ الْأَيْدِيَةِ أَنَّ الْعَمَلَ بِمُوجِبِهَا نَفِيَا وَإِثْبَاتًا مُتَوَقَّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ فَاسِقاً أَوْ لَيْسَ فَاسِقاً، لَا عَلَى عَدَمِ عِلْمِنَا بِفِسْقِهِ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ دُونَ الْبَحْثِ وَالْكَشْفِ عَنِ حَالِهِ.

وَعَنِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَضَافَ الْحُكْمَ بِالظَّاهِرِ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يُلْزَمُ مِثْلُهُ فِي حَقٍّ غَيْرِهِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ، لَا بِنَفْسِ النَّصْ مُذَكُورٍ، وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ مَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْإِطْلَاعِ

والمعرفة بالحوال المخبر لصفاء جوهر نفسه وأختصاصه عن الخلق بمعروفة ما لا يعرفه أحد منهم من الأمور الغيبية، غير متحقق في حق غيره .

الثاني: أنه رب الحكم على الظاهر، وذلك وإن كان يدل على كونه علة القبول والعمل به، فتختلف الحكم عنه في الشهادة على العقوبات والفتوى يدل على أنه ليس بعلة.

الثالث، المعارضه بقوله تعالى: {إنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} وليس العمل بعموم أحد النصين وتأويل الآخر أولى من الآخر، بل العمل بالآية أولى؛ لأنها متواترة وما ذكره أحد.

وعن الخبر الثاني: لا نسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يعلم من حال الأعزاب سوى الإسلام.

وعن الإجماع، لا نسلم أن الصحابة قبلوا رواية أحد من المجاهيل فيما يتعلق بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم.

ولهذا، ردوا رواية من جهلوه كرد عمر شهادة فاطمة بنت قيس، وردا على شهادة الأعزاب.

وعن الوجه الأول من المعقول بالفرق بين صور الاستشهاد ومحل النزاع. وذلك من وجهين؛ الأول: أن الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أعلى رتبة وأشرف منصباً من الأخبار فيما ذكره من الصور، فلا يلزم من القبول مع الجهل بحال الرواية فيما هو أدنى الرتبتين قبولة في أعلاهما.

الثاني: أن الأخبار فيما ذكره من الصور مقبولة مع ظهور الفسق، ولما كذلك فيما نحن فيه.

وعن الوجه الثاني: من المعقول بمنع قبول روایته دون الخيرة بحاله، للاحتمال أن يكون كذوباً، وهو باق على طبعه.

وإن قلنا: روایته في مبدأ إسلامه، فلا يلزم ذلك في حالة دوامه، لما بين ابتداء الإسلام ودوامه من رقة القلب، وشدة الأخذ بمحاجاته، والحرص على امتثال

مَأْمُورَاتِهِ، وَاجْتَنَابَ مَنْهِيَّاتِهِ عَلَىٰ مَا يَشْهُدُ بِهِ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِي حَقٍّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ مَحْبُوبٍ وَالْتَّرَمَةِ، فَإِنَّ غَرَامَةَ بِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ يَكُونُ أَشَدَّ مِنْهُ فِي دَوَامِهِ<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: أن رواية مجهول العين مقبولة في حال ظهور الإسلام فيه، وسلامته من الفسق ظاهراً، وهو رأي الحنفية؛ قال الحسين السعافي الحنفي رحمة الله في الكافي شرح البزدوي:

"(وقدموا رواية المجهول) المراد من المجهول هو المجهول في الرواية بأن لم يُعرف في رواية الحديث إلا بحديث أو حديثين.

ونذكر في ((شمائل النبي عليه السلام)): أن ابن أبي طارق لم يرو إلا حديثاً واحداً. وكذلك حطان السدي. وذكر في الكتاب من جملتهم معقل بن سنان.

فكان معنى قوله: ((وقدموا رواية المجهول على القياس)), أي قدم أصحابنا رواية المجهول على القياس، حتى قدموا رواية معقل بن سنان في قدم أصحابنا رواية المجهول على القياس، حتى قدموا رواية معقل بن سنان في وجوب مهر المثل في مسألة المفوضة التي مات عنها زوجها قبل الدخول على القياس، وهي في حديث بروع بنت واشق الأشجعية على ما يأتي بيانه في باب خبر الواحد في السنة -إن شاء الله تعالى-<sup>(2)</sup>؛ قال الدبوس رحمة الله في تقويم الأدللة:

"أما المجهول فخبره حجة إن نقل عنه السلف، وعملوا به لما ذكرنا في الباب الأول.

(1) الإحکام للأمدي ج ۲ ص ۷۸-۸۳.

(2) الكافي شرح البزدوي ج ۱ ص ۱۸۳، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السعافي (المتوفى: ۷۱۱ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ۱۴۲۲ هـ - ۲۰۰۱ م.

وكذلك إن سكتوا عن الرد وإن لم يظهر العمل به لأن النقل للعمل به في الأصل، ولو كان مما لا يجوز العمل به في الأصل لما كان يحل لهم السكوت عن بيانه والوقت وقت الحاجة إليه.

فأما قبل الظهور فيعمل به إن وافق القياس ولا يعمل به إن خالف لأنه في الرتبة دون أبي هريرة بكثير، بدليل ما روي أن معاذ بن يسار روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واثق الأشجعية بمثل قضاء عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمهر المثل لامرأة كان مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يكن سمي لها مهراً، فسر عبد الله بذلك وقبله لما وافق رأيه، ورده على رضي الله عنه لما خالف رأيه.

فإن قيل: كيف تقبل روایته وهو مجھول لم تظهر عدالته ولا ضبطه؟  
قلنا: روایة المشهور بالعدالة عنه من غير رد عليه تعديل إياه، ولأن الأصل في العقلاء العدالة والضبط حتى يثبت غيره من واحد على الخصوص أو الجنس على العموم فيصير كل واحد منهم متهمًا به وهذا المجھول ما عرف بذلك على الخصوص، وكان من قرن كان الغالب عليهم العدالة والضبط، وهو قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا أمر التابعين والصالحين على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خير الناس رهطي الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسدوا الكذب" فأما اليوم فروایة المجھول لا تقبل حتى تظهر عدالته لغلبة الفسق.

وعلى هذا تأویل قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الشاهد أنه يقضى به قبل التعديل، لأنه كان في القرن الثالث.

على أن الخبر المحتمل للكذب والصدق لا يكون باطلًا بل يجب التثبت فيه ليتبين، فإذا وافق القياس ترجحت جهة صدقه فيكون حجة من الكل.

ويحتمل أن يقال: أن خبر المشهور حجة ما لم يخالف القياس، وخبر المجھول مردود ما لم يؤيد بالقياس ليقع الفرق بين الذي ظهرت عدالته

والذي لم تظهر ليكون رد العدل لعارض تهمة وقبول غير العدل بعارض دليل.

قال عيسى بن أبان في حديث عمر رضي الله عنه حين روت فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض لها بنفقة ولا سكنى - وكانت طلبت النفقة في العدة عن طلاق بائن - قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت؟ أنه أراد بالكتاب والسنة القول بالقياس فإنه ثابت بالكتاب والسنة على ما ذكر، إذ لو كان عنده خبر يخالفه لروي، ولكن أيضاً يشتغل بالتاريخ ليعمل بأخرهما، وقد قبل هذا الحديث من وافق قياسه هذا الخبر.

فإن قيل: عمر رضي الله عنه إنما رد حديثها بتهمة الكذب والنسيان وبهما يرد كل خبر وإن وافق القياس!

قلنا: لو أراد به ذلك لقال: لا نقبل، ولما قال: لا ندع كتاب ربنا، فلما ذكر الكتاب - والمراد به القياس - علم أنه رد بسبب مخالفة القياس.

ولأنه قال: لا ندري هذا من هذا، وهذا حكم الجهة بحالها لا حكم العمل بالكذب، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) *تقويم الألبة في أصول الفقه* ص ١٨٤، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى التبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، المحقق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م - ١٤٢١ هـ.

## أثر الاختلاف في المسألة الخامسة مسألة مجهول العين ومجهول الحال

يظهر أثر الاختلاف في هذه المسألة في حكم الأضحية المبني على حديث أبي رملة وهو<sup>(١)</sup>:

روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عون، عن أبي رملة، قال: حدثنا مخنف بن سليم، قال: ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات، فقال: "يا أيها الناس، إن على كل أهل بيته - أو على كل أهل بيته - في كل عام أضاحية وعترية"<sup>(٢)</sup>، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي رملة، واسمها عامر؛ قال الخطابي: (هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول)<sup>(٣)</sup>

فمدار الحديث على أبي رملة فهو مجهول العين، وعليه؛ فعلى القول الذي يرى أن روایة مجهول العين مردودة، فلن يأخذ بالحديث، ولن يوجب الأضحية كل عام. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو أرجح القولتين عند مالك<sup>(٦)</sup>، وإحدى روایتين عن أبي يوسف إلى أن الأضحية سنة مؤكدة. وهذا قول أبي بكر وعمر وبلال وأبي منصور البذراني وسعيد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود وإسحاق وأبي ثور وأبن المتنذري.

(١) انظر للاستزاد: القواعد والمسائل الحديثية للدكتورة أميرة الصاعدي ٢٠٣-٢٠٥.

(٢) مسند أحمد ج ٢٩ ص ٤٩، رقم ١٧٨٨٩، وأبو داود ج ٣ ص ٩٣، رقم ٢٧٨٨ كتاب الضحايا بباب ما جاء في إيجاب الأضحى.

(٣) معلم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ج ٢٢٦ ص ٢٢٦، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٢٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(٤) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ج ٤ ص ١٢٠، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

(٥) كشاف القناع ج ٣ ص ٢١.

(٦) مواهب الجليل ج ٣ ص ٢٣٨.

## **المسألة السادسة: الموقوف الذي له حكم الرفع:**

أولاً: تصوير المسألة: بحث الأصوليون قضية الاحتياج بقول الصحابي، فقرر بعض الأصوليين حجية قول الصحابي وصلاحية الاستدلال به على إثبات الأحكام الشرعية، ولم يكن للمحدثين بحث في حجية قول الصحابي لكون هذا المبحث مما خلصَ لنظرِ الأصولي والفقهي، إلا أن الأصوليين والمحدثين اشتركوا في بحث قول الصحابي الذي له حكم الرفع، ما مقومات هذا القول، وما شروطه، وما أحکامه؟

ولهذه المسألة تعلق بأدلة الأحكام؛ فإن قول الصحابي الذي له حكم الرفع معدود من أدلة السنة النبوية المعتبرة في الاستدلال الفقهي.

### **ثانياً: نص التبصرة والتذكرة:**

١١٦. وما أتى عن صاحبِ بحث لا \*\*\* يقال رأينا حكمه الرفع على

١١٧. ما قال في المخصوصِ نحو من أتى \*\*\* فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

### **ثالثاً: نص شرح التبصرة والتذكرة:**

"أي وما جاءَ عن صحابيٍّ موقوفاً عليه، ومثله لا يقالُ من قبلِ الرأي حكمه حكم المرفوع كما قال الإمامُ فخرُ الدينِ في المخصوصِ فقال: إذا قالَ الصحابيُّ قوله، ليس للإجتهاد فيه مجالٌ فهو محمولٌ على السماع تحسيناً للظنِ به.

وقوله نحو من أتى، أي كقولِ ابن مسعودٍ منْ أتى ساحراً، أو عرافاً، فقد كفرَ بما أنزلَ على محمدٍ - صلى الله عليه وسلم -، ترجمَ عليه الحاكمُ في علومِ الحديثِ معرفةُ المسانيدِ التي لا يذكرُ سندُها عن رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ ومثالُ ذلك، فذكرَ ثلاثةً أحاديثَ، هذا أحدهُا وما قالَه في المخصوصِ موجودٌ في كلامِ غيرِ واحدٍ من الأئمة، كأبي عمرَ بن عبد البرِّ، وغيرِه وقد دخلَ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ التقصي عِدَّةً أحاديثَ، ذكرَها مالكُ في الموطأ موقوفةً مع أنَّ موضوعَ الكتابِ لما في الموطأ من الأحاديثِ

المرفوعة، منها حديث سهل بن أبي حتمة في صلاة الخوف، وقال في التمهيد هذا الحديث موقف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواية عن مالك - قال - ومثله لا يقال من جهة الرأي، وكثيراً ما شنع ابن حزم في المخطى على القائلين بهذا، فيقول عهداً لهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الرأي وإنكاره وجة؛ فإنه وإن كان لا يقال مثله من جهة الرأي، فعلل بعض ذلك سمعة ذلك الصحابي من أهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الأحبار، ورووا عنه كما سيأتي، منهم العبادلة، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - حدثنا عن بني إسرائيل، ولا حرج<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: رأي الأصوليين مقارنة برأي المحدثين:

انتف الأصوليون على أن قول الصحابي الذي ليس للرأي مجال فيه حجة إذا تحققت فيه شروط الصحة، فما كان من الغيبات كأشراط الساعة مثلاً، فهو حجة، وهو رأي المحدثين كذلك؛ قال الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول:

**"الفائدة الأولى: في قول الصحابي"**

اعلم: أَلَّاهُمْ قَدْ اتَّقُوا عَلَى أَنْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ لَنْ يَسَّرْ بِحُجَّةٍ عَلَى صَحَابِيِّ آخَرَ، وَمِمَّنْ نَقَلَ هَذَا الِتَّفَاقَ الْفَاضِيِّ أَبُو بَكْرٍ، وَالْأَمْدِيُّ، وَإِنَّ الْحَاجِبَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَخْتَلَفُوا هَلْ يَكُونُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى أَقْوَالِ:

**الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَنْ يَسَّرْ بِحُجَّةٍ مُطْلَقاً، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمُهُورُ.**

**الثَّانِي: أَنَّهُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، مَقْدَمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ، وَنَقَلَ عَنْ مَالِكِ، وَهُوَ قَدِيمٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.**

**الثَّالِثُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا انْضَمَ إِلَيْهِ الْقِيَاسُ، فَيَقْدِمُ حِينَئِذٍ عَلَى قِيَاسٍ لَيْسَ مَعَهُ قَوْلٌ صَحَابِيٌّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي "الرِّسَالَةِ".**

(1) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: (١٩٨/١-٢٠٠).

قال: وأقوال الصحابة إذا ترقى نصيراً منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له فيه موافقة ولا مخالفة، صررت إلى اتباع قول واحد لهم إذا لم أجده كتاباً، ولما سنته، ولما إجماعاً، ولما شيناً يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياساً. انتهى.

وحكى القاضي حسين، وغيره من أصحاب الشافعى عنه أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة، إذا عضده القياس، وكذلك حكاية عنه الفقى الشاشى، وأبن القطان.

قال القاضي في "النفري": إنه الذي قاله الشافعى في الجديد، واستقر عليه مذهبة، وحكاية عنه المزتى، وأبن أبي هريرة.

الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل له إلا التوثيق، وذلك أن القياس والتحكيم في دين الله باطل، فيعلم أنه لم يقل إلا توثيقاً.

قال ابن برهان في "الوجيز": وهذا هو الحق المبين، قال: وسائل الإمامين أبي حنيفة، والشافعى رحمة الله تدل عليه. انتهى.

ولما يخفىك أن الكلام في قول الصحابي إذا كان مما قاله من مسائل الاجتهاد، أما إذا لم يكن منها، ودل دليل على التوثيق، فيليس مما نحن بصدده. والحق: أنه ليس بحجة فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبياً محمداً صلى الله عليه وسلم، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه، وسنة نبيه، ولما فرق بين الصحابة وبين من بعدهم، في ذلك، فكلهم مكفرون بالتكليف الشرعي، وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنها تقويم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله، وسنة رسوله، وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما لم يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقول بالغ فعن الحكم لفردي أو أفراد من عباد الله بإن قوله، أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعاً ثابتاً متفقاً تعم به البلوى، مما لا يدان الله عز وجل به، ولما يحل لMuslim الركون إليه، ولما العمل عليه،

فَإِنَّ هَذَا الْمَقَامَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ، الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ بِالشَّرْكِ إِلَى عِبَادِهِ لَا لِغَيْرِهِمْ،  
 وَإِنْ بَلَغَ فَالْعِلْمُ وَالدِّينُ عَظِيمٌ الْمَنْزَلَةُ أَيْ مَبْلَغُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَقَامَ الصُّحْبَةِ مَقَامٌ عَظِيمٌ،  
 وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَضْلِيَّةِ، وَارْتِفَاعِ الْرَّجَةِ، وَعَظَمَةِ الشَّانِ، وَهَذَا مُسْلِمٌ لَا شَكَّ فِيهِ،  
 وَلِهَذَا صَارَ مُدَاحِدُهُمْ لَا تَبْلُغُ إِلَيْهِمْ غَيْرُهُمُ الصَّدَقَةُ بِأَمْثَالِ الْجِبَالِ، وَلَا تَلَازُمُ بَيْنَ  
 هَذَا وَبَيْنَ جَعْلِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَنْزَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ  
 قَوْلِهِ، وَإِلَزَامِ النَّاسِ بِاتِّبَاعِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ بِهِ، وَلَا ثَبَّتَ عَنْهُ فِيهِ حَرْفٌ  
 وَاحِدٌ<sup>(1)</sup>. وَقَالَ "قَوْلُهُ" وَهُوَ مَا يَرُوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَلَا  
 يَتَجَوَّزُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنْتَهِي]، هَذَا التَّعْرِيفُ غَيرُ صَالِحٍ  
 إِذَا لَنِسَ كُلَّ مَا يَرُوِيُّ عَنِ الصَّحَابَيِّ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا فَقَدْ تَظَهَرُ قَرِينَةً تَقْضِيُّ رَقْعَهُ  
 لِكُونِهِ مِمَّا لَا مَجَالٌ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَقْلُهُ إِلَّا تَوْقِيْفًا كَقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ  
 تَعَالَى عَنْهَا - فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَلِهَذَا احْتَجَ الشَّافِعِيُّ بِمِثْلِ هَذَا فِي  
 الْجَيْدِ وَأَعْطَاهُ حُكْمَ الْمَرْفُوعِ مَعَ نَصِّهِ عَلَى أَنْ قَوْلَ الصَّحَابَيِّ لَنِسَ بِحَجَّةَ.  
 قَالَ أَبُو عَمْرُو الدَّانِيُّ قَدْ يَحْكِي الصَّحَابَيُّ قَوْلًا يُوقَفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي خِرْجِهِ أَهْلَ  
 الْحَدِيثِ فِي الْمُسْنَدِ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَيُّ قَالَهُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ كَمَا رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ  
 السَّمَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَسَاءَ كَاسِياتِ عَارِياتِ مَائِلَاتِ مَمِيلَاتٍ فَمِثْلُ هَذَا لَا  
 يَقَالُ بِالرَّأْيِ فَيَكُونُ مِنْ جَمِيلَةِ الْمُسْنَدِ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَقَدْ  
 رَأَى رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الدَّارَانِ: "أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ" أَنَّهُ مُسْنَدٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْقِبْسِ: "إِذَا قَالَ الصَّحَابَيُّ قَوْلًا يُقْتَضِيهُ الْقِيَاسُ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ  
 عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَالْمُسْنَدِ"  
 اَنْتَهِيَ.

(1) إرشاد الفحول ج 1 ص ١٨٧-١٨٨-١٨٩.

نعم استثنى بعض الأئمة من ذلك ما إذا كان الصحابي ممن أسلم وكان من علماء أهل الكتاب كمسلمان وعبد الله بن سلام فلما يلتحق بالمرفوع لاحتمال أن يكون مما رواه في الكتب السالفة ولما ينافي الشريعة<sup>(1)</sup>.

### أثر الاختلاف المسألة السادسة:

قول الصحابي: "من السنة كذا أو الرواية عنه والقول يرفعه أو ينفيه" هل يكون خبراً مرفوعاً؟

يظهر أثر الاختلاف في هذه المسألة في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة<sup>(2)</sup>:

ورد حديث عن ابن عباس رضي الله عنه: عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صلّيت خلف ابن عباس - رضي الله عنه - على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: "لَيَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ"<sup>(3)</sup>.

قول الصحابي: "أنها سنة، هو بمعنى قوله: "من السنة"، وعليه فعل القول الأول الذي رأى أنه حجة، فسيعمل بالحديث ويستتبع منه أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة. وهذا ما ذهب إليه الشافعية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup>.

وعلى القول الثاني الذي يرى أنه ليس بمرفوع وإنما هو موقف، فلن يعمل بالحديث، ولن تكون قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة. وهذا ما ذهب إليه ذهب الحنفية<sup>(6)</sup> والمالكية<sup>(7)</sup>.

(1) الأحكام للأمدي ج 2 ص 97. وانظر عدد الأصوليين: إحکام الفصول للباجي: (٣٨٦)، نهاية السول للبسنوی: (١٨٧/٢)، شرح الكوكب المنير، لابن النجاش التوخي: (٤٨٥-٤٨٤/٢). إرشاد الفحول ج 1 ص ١٨٧-١٨٩، شرح التبصرة والتذكرة، ج ١ ص ١٩٨-٢٠٠. انظر لاستزاده: القواعد والمسائل الحديثية للدكتورة أميرة الصاعدي ٢٢٠-٢١٤.

(2) انظر لاستزاده: القواعد والمسائل الحديثية للدكتورة أميرة الصاعدي ٢٢٣-٢٢٠.

(3) البخاري ج 2 ص ٨٩ رقم ١٣٣٥ كتاب الجناز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

(4) مغني المحتاج ج 2 ص ٢٢.

(5) المغني لابن قدامة ج 2 ص ٣٦٢.

(6) بداع الصنائع ج 1 ص ٣١٣.

(7) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القميرواني ج 1 ص ٤٢٧، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى الفاسى، المعروف بـ زروق (المتوفى:

وعلى القول الثالث الذي يرى أنه موقف، فلن يعمل به كذلك.

### المسألة السابعة: زيادة الثقة:

#### أولاً: تصوير المسألة:

قد يزيد الرواية شيئاً من متن الحديث مع اتحاد المجلس، ورواية غيره عن شيخه، ويكون لهذه الزيادة حالتان:

الحالة الأولى: أن لا تنافي ما رواه غيره من الثقات، فلا إشكال في قبولها.

الحالة الثانية: أن تنافي ما رواه غيره، وهو محل بحث الأصوليين والمحدثين<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: نص التبصرة والتذكرة:

##### زيادات الثقات

١٧٨. وَاقْبَلَ زِيَادَاتُ النَّقَاتِ مِنْهُمْ \* \* \* وَمَنْ سُوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ

١٧٩. وَقَبِيلَ: لَا، وَقَبِيلَ: لَا مِنْهُمْ وَقَدْ \* \* \* قَسْمَةُ الشَّيْخِ، فَقَالَ: مَا انْفَرَدَ

١٨٠. دُونَ النَّقَاتِ بِقَةُ خَالِفُهُمْ \* \* \* فِيهِ صَرِيحًا فَهُوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ

١٨١. أُوْلَئِكُمْ يُخَالِفُونَ فَاقْبَلَهُ وَادْعَى \* \* \* فِيهِ الْخَطِيبُ الْإِنْفَاقَ مُجْمَعًا

١٨٢. أُوْلَئِكُمْ الْأَطْلَاقُ نَحْنُ "جَعَلْتُ" \* \* \* تُرْبَةُ الْأَرْضِ فَهُنَّ فَرِدُّونَ نُقَلَّتْ

١٨٣. فَالشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ احْتَجَ بِذَٰلِكَ \* \* \* وَالْوَاصِلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَٰلِكَ أَخْدَى

١٨٤. لَكِنَّ فِي الإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَضَى \* \* \* تَقْدِيمَهُ وَرَدٌّ أَنَّ مُقْتَضَى

١٨٥. هَذَا قَبْوُلُ الْوَاصِلِ إِذْ فِيهِ وَفِي \* \* \* الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى

#### ثالثاً: نص شرح التبصرة والتذكرة:

"مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ النَّقَاتِ فِي لَطِيفٍ، يُسْتَحْسَنُ الْعِنَاءُ بِهِ، وَقَدْ كَانَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيِّ مُشْهُورًا بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ، قَالَ الْحَاكُمُ: كَانَ

٨٩٩هـ، اعتنى به: أَحْمَدُ فَرِيدُ الْمَزِيدِيُّ دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوت - لَبَنَانُ الطَّبْعَةِ: الْأُولَى، ٢٠٠٦ - ١٤٢٧.

(١) انظر للاستزاده: اختلاف المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث للدكتور عبد الله شعبان علي ٣١٤-٢٩٩.

يعرفُ زياداتِ الألفاظِ في المتنِ، وكذلكَ أبو الوليدِ حسانُ بنُ محمدٍ الفرجيُّ  
النيسابوريُّ. تلميذُ ابنِ سرِيجٍ وغيرِه واحدٌ منَ الأئمَّة.  
وآخرُ تَلَفَّ في زيادةِ الثقةِ على أقوالِ

فذهبَ الجمهورُ منَ الفقهاءِ وأصحابِ الحديثِ، كما حكاهُ الخطيبُ عنهم، إلى  
قبولها سواءً تعلقَ بها حكمٌ شرعيٌّ أمْ لا. وسواءً غيرَتِ الحكمَ الثابتَ، أمْ لا،  
وسواءً أوجبتْ نقصاً منَ أحكامٍ ثبتَ بخبرٍ لستُ فيهِ تلكَ الزيادةُ أمْ لا.  
وسواءً كانَ ذلكَ منْ شخصٍ واحدٍ بأنْ رواهُ مرأةٌ ناقصاً، ومرةً بتلكَ الزيادةِ،  
أو كانتْ الزيادةُ منْ غيرِ مَنْ رواهُ ناقصاً. وهذا معنى قولهِ: (وَمَنْ سَوَاهُمْ)  
أيْ: ومنْ سوَى مَنْ زادَهَا بشرطٍ كونِهِ ثقةً؛ لأنَّ الفصلَ معقودٌ لزيادةِ الثقةِ، لا  
أنَّ المرادَ: ومنْ سوَى الثقاتِ. وقدِ ادعى ابنُ طاهرٍ الاتفاقَ على هذا القولِ  
عندَ أهلِ الحديثِ، فقالَ في "مسألةُ الانتصارِ": لا خلافَ تجدهُ بينَ أهلِ  
الصنعةِ أنَّ الزيادةَ منَ الثقةِ مقبولةٌ انتهي. وشرطَ أبو بكرِ الصيَّريِّ منَ  
الشافعيةِ وكذلكَ الخطيبُ في قبولِ الزيادةِ كونَ مَنْ رواها حافظاً. وشرطَ ابنِ  
الصَّبَاغِ في "العدَّةِ" منهمُ، ألا يكونَ مَنْ نقلَ الزيادةَ واحداً، ومنْ رواهُ ناقصاً  
جماعَةً لا يجوزُ عليهمُ الوهمُ، فإنْ كانَ كذلكَ سقطَ الزيادةُ وقالَ ذلكَ فيما  
إذا رويَهُ عنْ مجلسٍ واحدٍ، فإنْ رويَهُ عنْ مجلسينِ كانوا خبرِينِ وعملَ بهِما.  
والقولُ الثاني: أنها لا تقبلُ مطلقاً لا ممَنْ رواهُ ناقصاً ولا مِنْ غيرِه حكى  
ذلكَ عنْ قومٍ منْ أصحابِ الحديثِ فيما ذكرَهُ الخطيبُ في "الكافليةِ" وابنِ  
الصَّبَاغِ في "العدَّةِ".

والقولُ الثالثُ: أنها لا تقبلُ ممَنْ رواهُ ناقصاً، وتقبلُ مِنْ غيرِه منَ الثقاتِ،  
حكاهُ الخطيبُ عنْ فرقَةٍ منَ الشافعيةِ. وهوَ المرادُ بقولِي: (وقيلُ: لا منهمُ)  
أيْ: لا يقبلُ ممَنْ رواهُ ناقصاً، ثمَّ رواهُ بتلكَ الزيادةِ، أو رواهُ بالزيادةِ، ثمَّ  
رواهُ ناقصاً. وذكرَ ابنُ الصَّبَاغِ في "العدَّةِ" فيما إذا روى الواحدُ خبراً، ثمَّ  
رواهُ بعدَ ذلكَ بزيادةٍ، فإنْ ذكرَ أَنَّهُ سمعَ كُلَّ واحدٍ مِنَ الخبرِينِ في مجلسينِ

قبلَتِ الزيادةُ، وإنْ عزى ذلكَ إلى مجلسٍ واحدٍ وتكررتْ روايتهُ بغيرِ زيادةٍ ثمَ روَى الزيادةَ. فإنْ قالَ: كنْتُ أنسِيَتُ هذهِ الزيادةَ قَبْلَ منهُ، وإنْ لمْ يقلْ ذلكَ وجَبَ التوقفُ في الزيادةِ.

وفي المسألةِ قولٌ رابعٌ: أَنَّهُ إِنْ كانَتِ الزيادةُ مغيرةً لِلإعرابِ، كانَ الخبرانِ متعارضينِ، وإنْ لمْ تُغَيِّرْ الإعرابَ قَبْلَتْ. حَكَاهُ ابنُ الصبَاغِ عنَ بعضِ المتكلمينِ.

وفيها قولٌ خامسٌ: أَنَّهَا لا تقبلُ إِلاً إِذَا أَفَادَتْ حَكْمًا.

وفيها قولٌ سادسٌ: أَنَّهَا تقبلُ فِي اللفظِ دونَ المعنى، حَكَاهُما الخطيبُ<sup>(۱)</sup>.

رابعاً: رأي الأصوليين مقارنةً برأي المحدثين:

وللأصوليين والمحدثين في هذه المسألة أربعة أقوال مشهورة<sup>(۲)</sup>:

القول الأول: أن زِيادةَ الثقة مقبولة مطلقاً إِنْ تحققت الشروط العامة، وهذا رأي بعض الأصوليين كالشيرازي، والجويني، والغزالى، والنوى، والصيرفى، وغيرهم، وهو رأي جمهور المحدثين؛ قال الشوكاتى رحمه الله في إرشاد الفحول:

”حكم زِيادةَ الثقة: وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُ رَأْوِيهِ افْرَدًا بِزِيادةٍ فِيهِ عَلَى مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَقَدْ يَحْقَظُ الْفَرْدُ مَا لَا يَحْقَظُ الْجَمَاعَةُ، وَبِهِ قَالَ الْجُمَهُورُ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْزِيَادَةُ غَيْرَ مُنَافِيَةً لِلْمَرْيِدِ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُنَافِيَةً فَالْتَّرْجِيحُ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ الْوَاحِدِ، وَقَوْلُ: لَا تَنْقُلُ رِوَايَةَ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَتْ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ بِزِيادةٍ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْزِيَادَةُ غَيْرَ مُنَافِيَةً لِلْمَرْيِدِ إِذَا كَانَ مَجْلِسُ السَّمَاعِ وَاحِدًا وَكَانَتِ الْجَمَاعَةُ بِحِيثِ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْغَفَلَةُ عَنْ مِثْلِ تِلْكَ الْزِيَادَةِ وَأَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ مَجْلِسُ السَّمَاعِ فَتَنْقُلُ تِلْكَ الْزِيَادَةَ بِالِاتفاقِ.“

(۱) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: (۲۶۴-۲۶۲/۱).

(۲) إرشاد الفحول ج ۱ ص ۱۵۴، ۱۰۵-۱۰۶، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ۲ ص ۱۰۸-۱۰۹، ۱۱۱-۱۱۰، والتقرير والتحبير ج ۲، ص ۲۹۴-۲۹۵. واختلاف المحدثين والفقهاء على الحكم على الحديث للدكتور عبد الله شعبان علي ۲۹۹-۳۱۴، والقواعد والمسائل الحديثية للدكتورة أميرة الصاعدي ۲۲۷-۲۳۵.

ومِثْلُ افْرَادِ الْعَدْلِ بِالزِّيَادَةِ افْرَادَهُ بِرْفَعِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي وَقَفَتِ الْجَمَاعَةُ وَكَذَا افْرَادَهُ بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْسَلَهُ وَكَذَا افْرَادَهُ بِوَصْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَطَعُوهُ فَإِنْ ذَلِكَ مَقْبُولٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ عَلَى مَا رَوَوْهُ وَتَصْحِيحُ لِمَا أَعْلَوْهُ.

وَلَا يَضُرُّهُ أَيْضًا كَوْنُهُ خَارِجًا مَخْرَجَ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ. وَرُوِيَ عَنْ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ مَوْضِيْعُ تَجَوُّزٍ، فَأَجَبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَوْضِيْعَ تَجَوُّزٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا لِمَكَانِ الْعِصْمَةِ<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: أن زِيادةَ الثَّقَةِ لَا تَقْبِلُ مُطْلَقاً، وَهُوَ رَأْيُ حَكَاهُ الْخَطِيبِ عَنْ قَوْمٍ، وَنَسْبَهُ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ نَسْبَةً لَا تَصْحُّ؛ قَالَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي التَّقْرِيرِ وَالْتَّحْبِيرِ:

(وَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ) الْجَمْعُ (مَعَ جَهْلِ الْاتِّحادِ) لِلْمَجْلِسِ وَمَعَ وَحْدَةِ الرَّاوِيِّ (وَمَرَّاتٍ رِوَايَتِهَا) أَيْ الزِّيَادَةِ (لَيْسَتْ أَقْلَى مِنْ تَرْكِهَا قُبِّلَتْ وَإِلَّا لَمْ تَقْبِلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ سَهْوَتْ فِي مَرَّاتِ الْحَذْفِ) وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ التَّقْتَازَانِيُّ عَنِ الْكِتَابِ الْمُشْهُورِ.

قَالَ الْمُصْنَفُ (وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ) أَيْ هَذَا (مَذْهَبُ فِي قَبْوِلِهَا) أَيْ الزِّيَادَةِ (مُطْلَقاً) أَيْ سَوَاءَ كَانَتْ مُخَالَفَةً أَوْ لَا (مِنْ) الرَّاوِيِّ (الْوَاحِدُ لَا يَقْيِدُ مُخَالَفَتِهَا) وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ فِي الْعِدَّةِ حِينَ قَالَ: إِذَا رَوَى الْوَاحِدُ خَبَرًا ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ كُلَّا مِنَ الْخَبَرَيْنِ فِي مَجْلِسٍ قُبِّلَتْ الزِّيَادَةُ وَإِنْ عَزَّا ذَلِكَ إِلَى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَتَكَرَّرَتْ رِوَايَتُهُ بِلَا زِيَادَةٍ ثُمَّ رَوَى الزِّيَادَةَ فَإِنْ قَالَ كُنْتُ أَنْسِيَتُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَبْلَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَجَبَ التَّوْكِفُ فِي الزِّيَادَةِ قَالَ الْمُصْنَفُ وَلَيْسَ هَذَا قَدْحًا صَرِيْحًا فِي نَقْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ فَإِنَّ النَّقْلَ كَثِيرٌ (ثُمَّ مُوجِبُ الدَّلِيلِ السَّابِقِ) وَهُوَ قَوْلُنَا ثَقَةٌ جَازِمٌ.

(1) إِرشادُ الْفَحْولِ ج 1 ص ١٥٤-١٥٥، وَشَرْحُ التَّبَرِيزِيِّ وَالتَّذَكِّرَةِ ج ١ ص ٢٦٢-٢٦٤.

(والإطلاق) المذكور في نقل مذهب الجمهور كما نقله الخطيب وغيره (قبول) الزيادة (المعارضة) مطلاً وإن تعدد الجماع (أو يسلك الترجيح) أما كون هذا مقتضى الدليل المذكور ظاهراً إذ لا شك في أنه يتناول المعارضه وغيرها وأما أنه مقتضى إطلاق نقل هذا المذهب فكذلك وقد ذكره ثم ليس يلزم من قبولها عدم العمل بما يتراجع ظن خلافه للمعارضه الثقات وإنما يلزم لو الترمذ من قبولها العمل بها لكنه أترناها حديثاً معارضًا لغيره فيطلب الترجيح بخلاف ما لو ردناها فإنما حينئذ لا نطلب ترجيحاً بينها وبين ما عارضته فكان الوجه القبول كما هو ظاهر إطلاق الجمهور ثم النظر في الترجيح ذكرة المصتف - رحمة الله - (ومنه) أي المزيد المعارض الزيادة (الموجبة نقصاً مثل) روایة «وتربتها طهوراً» بعد قوله «وجعلت لي الأرض مسجداً» بذلك قوله وطهوراً وتقدم تخریج الحديث في مسألة إفراد فرد من العام بحكم العام لما يخصصه ثم لما توجة أن يقال فلا يرد الشاذ المخالف لما روى الثقات الترمذ

وقال (والشاذ الممنوع) أي المردود هو (اللوّل) أي ما انفرد بمزيد في مجلسٍ متّحد له ولهم والمزيد (ما لا يغفل مثّلهم) أي من معه فيه (عنة) أي ذلك المزيد (وعليه) أي قبول الزيادة المعارضه (جعل الحنفية إيمانه) أي المزيد إذا كان هو والأصل (من الاثنين خبرين) «كنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام قبل القبض» كما ثبت في الصحيحين وغيرهما بلفظ من اثناعطاماً فلَا يبْعِدُ حَتَّى يَقْبَضَهُ وَفِي رَوَايَةِ حَتَّى يَسْتَوِفِيهُ.

«قوله - صلى الله عليه وسلم - لعاتب بن أسيد لما بعثه إلى أهل مكانة أنههم عن بيع ما لم يقبضوا» رواه أبو حنيفة بلفظ ما لم يقبض وفي سند ما لم يسم (أجزوا) أي الحنفية (المعارضة) بينهما (ورجحوا) قوله المذكور لعاتب لأنّ فيه (زيادة العموم) لتناوله الطعام وغيره غالباً أن أبا حنيفة وأبا يوسف لم يعلمَا بها في حق العقار ليكون النص معلوماً بغير النسخ بالهلاك وهو منتف في العقار لأن هلاكه

نَادِيرٌ وَالنَّادِيرُ لَا عِزَّةَ بِهِ وَلَا يُبْتَهِي الْفَقِهُ بِاعْتِيَارِهِ وَإِنَّمَا رَجَحُوا قَوْلَهُ لِعِتَابِ عَلَى نَهْيِهِ  
 عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَمْ يَقْتُدُوهُ بِهِ (إِذَا لَا يَخْمُلُونَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمَقْيَدِ) فِي مِثْلِهِ  
 كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِيَّهُ (وَالْوَجْهُ فِيهِ) أَيْ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبَضْ  
 (وَفِي تَرْبِيَتِهَا) أَيْ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ (تَعْيِنُ الْعَامِ) وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبَضْ  
 وَالْأَرْضِ لِإِجْرَاءِ الْمُعَارَضَةِ ثُمَّ التَّرْجِيحُ بِالْعُمُومِ كَمَا يُرَجَّحُ الْعَلَةُ بِزِيَادَةِ الْمَحَالِ لِأَنَّ  
 الْزِيَادَةَ صَيَّرَتْ كُلُّا مِنْ قَبْلِ إِفْرَادٍ فَرْدًا مِنَ الْعَامِ وَهُوَ لَيْسَ تَخْصِيصًا لِأَنَّ حَاصِلَهُ  
 إِنْبَاتُ عَيْنِ الْحُكْمِ الَّذِي أَتَبَثَهُ الْعَامُ لِبَعْضِ افْرَادِهِ وَلَا مَنَافَاهَ فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعُمُومِ الَّذِي  
 اقْتَضَاهُ الْمُتَرُوكُ فَلَا يُعَارِضُ لِتَرْجِيحِ فَلَانَ لِتَرْجِيحِ عِنْدِ الْمُعَارَضَةِ يَكُونُ كَمَا أَشَارَ  
 إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَيَلْزَمُ الشَّافِعِيَّةَ مِثْلَهُ لِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ إِفْرَادٍ فَرْدًا مِنَ الْعَامِ) بِحُكْمِهِ (وَمِنْ  
 الْوَاحِدِ) أَيْ وَجَعَ الْحَنَفِيَّةُ الْزِيَادَةُ وَالْأَصْلَ بِدُونِهَا إِذَا كَانَ رَأِيهِمَا وَاحِدًا خَبَرًا  
 (وَاحِدًا وَلَزِمَ اعْتِيَالُهَا) أَيْ وَحَكَمُوا بِإِلَيْهَا مُرَادَةً فِي الْأَصْلِ (كَابِنِ مَسْنُودِ) أَيْ كَمَا  
 فِي رِوَايَةِ عَنْ أَبْنِ مَسْنُودٍ سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ «إِذَا  
 اخْتَلَفَ الْمُتَبَعِيَّانِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالسُّلْعَةُ قَائِمَةٌ فَالْقُولُ مَا قَالَ الْبَيْعُ أَوْ يَتَرَدَّدُ»  
 (وَفِي أُخْرَى) عَنْهُ (لَمْ تُذَكَّرْ) السُّلْعَةُ رَوَاهُمَا أَبُو حَيْفَةَ لَكِنْ بِلَفْظِ الْبَيْعَانِ وَالْحَدِيثِ فِي  
 السُّنْنِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ بِمَجْمُوعِ طُرْقِهِ حَسَنٌ يُحْتَجُ بِهِ لَكِنْ فِي لَفْظِهِ اخْتِلَافٌ ذَكَرَهُ أَبْنُ  
 عَبْدِ الْهَادِيِّ (فَقَيَّنُوا) أَيْ الْحَنَفِيَّةُ جَرِيَانَ التَّحَالُفِ بَيْنَ الْمُتَبَعِيَّيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْمُتَبَعِيِّ أَوْ  
 الْثَّمَنِ (بِهَا) أَيْ بِالْزِيَادَةِ الَّتِي فِي إِحْدَى الرَّوَايَيْنِ وَهِيَ قِيَامُ السُّلْعَةِ (حَمَلًا عَلَى حَذْفِهَا)  
 فِي الْأُخْرَى نَسِيَّاً بِلَا ذَلِكَ التَّفْصِيلِ) الْمُتَقَدِّمُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَرَاتُ تَرْكِ الْزِيَادَةِ أَقْلَى  
 مِنْ مَرَاتِ رِوَايَتِهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ سَهَوْتُ فِي مَرَاتِ الْحَذْفِ (وَهُوَ) أَيْ قَوْلُهُمْ  
 هَذَا هُوَ (الْوَجْهُ) لِأَنَّ عَدَالَةَ وَقِيقَةَ تُبَرِّئُ عَنِ الرَّوَايِّ بِهَذَا الْمُعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُ  
 شَرْطًا لِلْقَبْولِ بِلَا حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ صَرِيْحًا (فَلَيْسَ) هَذَا مِنْهُمْ (مِنْ حَمْلِ  
 الْمُطْلَقِ) عَلَى الْمَقْيَدِ»<sup>(1)</sup>.

(1) التقرير والتحبيرج ص ٢٩٤-٢٩٥، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن  
 محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار  
 الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

القول الثالث: إن قبول زيادة الثقة أو ردها مبني على القرائن، فلا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً، وهو قول منقدمي أئمة الحديث كحيي بن معين، والبخاري، وأحمد، وغيرهم<sup>(1)</sup>.

القول الرابع: إن زيادة الثقة مقبولة إن اتحد المجلس وتصور غفلة من فيه من الرواة وإن لم يقبل، وعلى هذا جماهير الأصوليين، وقد نقل الأمدي اتفاق الفقهاء والمتكلمين على وجوب قبول الزيادة في هذه الحالة؛ قال الأمدي رحمة الله في الأحكام:

[[المَسْأَلَةُ التَّالِيَّةُ إِذَا رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ النَّقَاتِ حَدِيثًا وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ

بِزِيَادَةٍ]]

المَسْأَلَةُ التَّالِيَّةُ:

إذا روى جماعة من النقات حديثاً، وانفرد واحد منهم بزيادة في الحديث لا تختلف المزید عليه، كما لو روى جماعة، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت، وانفرد واحد منهم بزيادة، فقال: دخل النبي وصلى، فلما يخلو إما أن يكون مجلس الرواية مختلفاً بأن يكون المتفرق بالزيادة روائته عن مجلس غير مجلس الآبقين، أو أن مجلس الرواية متحدة، ويجهل المتران.

فإن كان مجلس مختلفاً، فلما نعرف خلافاً في قبول الزيادة، للاحتمال أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر، والراوي عدل بيته، ولم يوجد ما يقدح في روائته، فكانت روائته مقبولة.

ولهذا فإنه لو روى حديثاً لم ينقله غيره مع عدم حضوره لم يقدح ذلك في روائته، وكذلك لو شهد اثنان على شخص بالغين درهماً لزيده في مجلس، وشهدت بيته أخرى عليه في مجلس آخر بالغ، لا يكون ذلك قادحاً في ألف الزلدة، مع أن باب الشهادة أضيق من باب الرواية كما قررنا.

(1) شرح التبصرة والتذكرة لحافظ العراقي ج ١/٢٦٤-٢٦٢.

وَأَمَّا إِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، فَإِنْ كَانَ مَنْ لَمْ يَرْوُوا الزِّيَادَةَ قَدْ انتَهَوْا إِلَى عَدْدٍ لَا يُصْوَرُ فِي الْعَادَةِ غَفْلَةً مِثْلُهُمْ عَنْ سَمَاعِ تِلْكَ الرِّيَادَةِ وَفَهْمِهَا، فَلَا يَخْفَى أَنَّ تَطَرُّقَ الْغَلَطُ وَالسَّهْوُ إِلَى الْوَاحِدِ فِيمَا نَقَلَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ، يَكُونُ أُولَئِنَّ مِنْ تَطَرُّقِ ذَلِكَ إِلَى الْعَدْدِ الْمُفْرُوضِ فَيَجِبُ رَدُّهَا وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا إِلَى هَذَا الْحَدَّ، فَقَدْ افْقَدُ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى وُجُوبِ قَبْوِلِ الزِّيَادَةِ، خِلَافًا عَنْهُ لِجَمَاعَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّاوِيَ عَدَلٌ بِقَهْةٍ، وَقَدْ جَرَمَ بِالرَّوَايَةِ، وَعَدَمُ نَقْلِ الْغَيْرِ لَهَا فَلَا حِتْمَالٌ أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يَنْقُلْ الزِّيَادَةَ قَدْ دَخَلَ فِي أَشْتَاءِ الْمَجْلِسِ وَسَمِعَ بِعَضِ الْحَدِيثِ أَوْ خَرَجَ فِي أَشْتَاءِ الْمَجْلِسِ لِطَارِئٍ أَوْ جَبَ لَهُ الْخُرُوجُ قَبْلَ سَمَاعِ الزِّيَادَةِ.

وَيَتَقْبِيرُ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا مِنْ أُولَئِكَ الْمَجْلِسِ إِلَى آخِرِهِ، فَلَا حِتْمَالٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَرَأَ مَا شَغَلَهُ عَنْ سَمَاعِ الزِّيَادَةِ وَفَهْمِهَا مِنْ سَهْوٍ أَوْ أَلْمٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطْشٍ مُفْرِطٍ، أَوْ فِكْرَةً فِي أُمْرٍ مِنْهُمْ، أَوْ اشْتِغَالٍ بِحَدِيثٍ مَعَ غَيْرِهِ وَالْتِقَاتِ إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ نَسِيَهَا بَعْدَ مَا سَمِعَهَا.

وَمَعَ تَطَرُّقِ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ وَجَرْمِ الْعَدْلِ بِالرَّوَايَةِ، لَا يَكُونُ عَدَمُ نَقْلِ غَيْرِهِ لِلزِّيَادَةِ قَادِحًا فِي رِوَايَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ وَإِنْ كَانَتْ مُنْقَحَةً فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرْوِ الزِّيَادَةَ، فَأَحْتِمَالُ الْغَلَطِ وَالسَّهْوِ عَلَى النَّاقِلِ لِلزِّيَادَةِ أَيْضًا مُنْقَحَ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَوَهَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ تِلْكَ الرِّيَادَةَ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ سَمِعَهَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ، وَتَوَهَّمَ سَمَاعَهَا مِنَ الرَّسُولِ، أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، فَظَنَّ السَّامِعُ أَنَّهَا زِيَادَةً فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ، وَذَلِكَ كَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْقَى».

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسَبُ غَيْرَ الطَّعَامِ إِلَّا كَالطَّعَامِ، فَأَذْرَجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَادَتِ الْأَيْلُ عَلَى مِائَةِ وَعَشْرِينَ اسْتُؤْنِفَتِ الْفَرِيضَةُ» فَظَنَ الرَّاوِي أَنَّ الْاسْتِئْنَافَ إِعَادَةً لِلْفَرِيضَةِ الْأُولَى فِي الْمِائَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ، وَأَذْرَجَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ تَعَارُضِ الْاحْتِمَالَاتِ، فَلَنِسَ الْعَمَلُ بِالزِّيَادَةِ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا، بَلِ التَّرْجِيحُ بِجَانِبِ التَّرْكِ لِوَجْهِيْنِ: الْأُولُّ أَنَّ احْتِمَالَ تَطْرُقَ الْغَلَطِ وَالسَّهْوِ عَلَى الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِ تَطْرُقِهِ إِلَى الْجَمَاعَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ التَّرْكَ عَلَى وَفْقِ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، وَالْإِثْبَاتَ عَلَى خَلَافِهِ، فَكَانَ أَوْلَى، وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ الْمُقْوَمُونَ عَلَى قِيمَةِ مُتَلِّفٍ، وَخَالَفُوهُمْ وَاحِدٌ بِزِيَادَةٍ فِي تَقْوِيمِهِ فِي القيمةِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ تُلْغَى بِالْإِجمَاعِ.

وَالْجَوابُ عَمَّا عَارَضُوا بِهِ مِنْ السَّهْوِ فِي حَقِّ رَاوِيِ الزِّيَادَةِ، أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَدِحًا، غَيْرَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْاحْتِمَالَاتِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرِفِ الزِّيَادَةَ أَكْثَرُ، وَلِأَنَّ سَهْوَ الْإِنْسَانِ عَمَّا سَمِعَهُ يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ سَهْوِهِ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الزِّيَادَةِ بِنَاءً عَلَى احْتِمَالِ التَّقْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا، غَيْرَ أَنَّهُ فِي غَایَةِ الْبُعْدِ، إِذَا الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ التَّقْهِ أَنَّهُ لَا يُدْرِجُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ فِيهِ لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ وَالتَّبَيْسِ، وَلَوْ جَوَزَ مِثْلُ ذَلِكَ فَمَا مِنْ حَدِيثٍ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ هَذَا الْاحْتِمَالُ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِنْطَالُ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّرْجِيحِ الْأُولَى فَغَيْرُ مُطْرَدٍ فِيمَا إِذَا كَانَ عَدَدُ الدَّاقِلِ لِلزِّيَادَةِ مُسَاوِيًّا لِعَدَدِ الْآخَرِينَ، وَهُوَ مِنْ جُمِلَةِ صُورِ النَّزَاعِ، وَبِنَقْدِهِ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ، فَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ التَّرْجِيحَ بِجَانِبِ الْوَاحِدِ.

وَمَا ذَكَرُوا مِن التَّرْجِيحِ الثَّانِي فَهُوَ مُعَارَضٌ بِمَا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُفْتَضِيَّةً لِنَفْيِ حُكْمِ لَوْلَا هَا لِلنَّبِيِّ، وَأَمَّا التَّقْوِيمُ فَحَاصِلٌ يَرْجِعُ إِلَى ظَنٍّ وَتَخْمِينٍ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ، وَلَا يَخْفَى أَن تَطْرُقُ الْخَطَا فِي ذَلِكَ إِلَى الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِن تَطْرُقِهِ إِلَى الْجَمْعِ، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِنَفْلٍ مَا هُوَ مَخْسُوسٌ بِالسَّمْعِ، وَتَطْرُقُ الْخَطَا إِلَيْهِ بَعِيدٌ.

وَأَمَّا إِنْ جَهَلَ الْحَالُ فِي أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجَالِسٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا سَبَقَ فِيمَا إِذَا اتَّحَدَ الْمَجَالِسُ، وَقَبُولُ الزِّيَادَةِ فِيهِ أُولَئِي، نَظَرًا إِلَى الْحِقْمَالِ الْخِتَافِ مَجْلِسِ الرِّوَايَةِ.

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الزِّيَادَةُ مُخَالَفَةً لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لَهُ، بِحِيثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَالظَّاهِرُ التَّعَارِضُ خَلَاقًا لِبَعْضِ الْمُعْتَرَفِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ رَوَى الْوَاحِدُ الزِّيَادَةَ مَرَّةً، وَأَهْمَلَهَا مَرَّةً، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَالْتَّفَصِيلُ وَالْحُكْمُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الرِّوَايَاتُ، فَعَلَيْكَ بِالاعتِيَارِ.

وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا أَسْنَدَ الْخَبَرَ وَاحِدًا، وَأَرْسَلَهُ الْبَاقُونَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْقَفَهُ الْبَاقُونَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ<sup>(1)</sup>.

### أثر الاختلاف في المسألة السابعة:

#### مسألة زيادة الثقة

يظهر أثر الاختلاف في هذه المسألة فيمن تجب عليه زكاة الفطر<sup>(2)</sup>: فقد ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه : "فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين"<sup>(3)</sup>، فقوله : "من المسلمين" زيادة من

(1) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ج ٢ ص ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١.

(2) انظر للاستزاده: القواعد والمسائل الحديثية للدكتورة أميرة الصاعدي ٢٣٦-٢٣٧.

(3) البخاري ج ٢ ص ١٣١ رقم ١٥١١ كتاب الزكاة باب: صنفه الفطر على الحر والمملوك بدون (ال المسلمين) ومسلم، ج ٢ ص ٦٧٧ رقم ٩٨٤ كتاب الزكاة باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. مع زيادة (من المسلمين).

ثقة، رواها بعضهم، ولم يروها آخرون، وهي زيادة فيها نوع مناقاة مع الروايات غير المزيدة، فعلى القول الأول الذي يرى قبول زيادة الثقة مطلقاً إن تتحقق الشروط العامة، فإنه سيعمل بهذه الزيادة، ويستتبع منها حكم اشتراط كون من يجب عليه زكاة الفطر مسلماً، وهو ما عليه جمهور العلماء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup> وعلى القول الثاني الذي يرى أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقاً، فإنه لن يتشرط الإسلام بل يوجب زكاة الفطر على المسلم وغير المسلم. وهذا ما ورد عن الشافعية في الأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين<sup>(٣)</sup>. عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، أن على السيد المسلم أن يخرج الفطرة عن عبده الذمي<sup>(٤)</sup>. وعلى القول الثالث الذي يرى أن قبول زيادة الثقة أو ردها حسب القرآن فسيبحث عن القرآن.

وعلى القول الرابع الذي يرى أن زيادة الثقة مقبولة إن اتحد المجلس وتصور غفلة من فيه من الرواية وإن لم تقبل، فإنهم سيعملون بال الحديث ويستبطون منه اشتراط الإسلام فيما وجبت عليه الزكاة.

(١) المبسوط ج٢ ص١٠٢.

(٢) المغني لابن قدامة ج٣ ص٨٠.

(٣) مغني المحتاج ج٢ ص١١٢.

(٤) المغني لابن قدامة ج٣ ص٨٠.

## **الخاتمة والنتائج**

لحمد الله جل وعلا على تمام بدر نعمته، وإسباغ أنوار كرمه، فبعد التقيب في بساتين التبصرة والتنكرة، وشرحها، والتطواف بين أروقة أقوال الأصوليين والمحدثين وفاماً وخلافاً في المسائل الحديثية، وبعيد التأمل في آثار ذلك، فقد حان القطفاف:

١. من أهم أسباب مشاركات علماء أصول الفقه في علم الحديث:

أـ أن كثيراً من علماء أصول الفقه لهم اهتمام بعلوم الحديث ومشاركات بل وُجد منهم محدثون وحافظ.

بـ أن بعض المباحث فيها تداخل بين الأصوليين والمحدثين، ويدرس كل أهل فنٍ هذه المباحث بحسب مقتضيات بحثهم وأهداف تعريدهم مع تقاطع بينهم وتجاذب صحيٍّ أورث نضجاً للشمار العلمية المبحوثة عند الطرفين.

تـ أن بعض المسائل الحديثية هي وليدة التقديرات العقلية، والخبرة العملية، والتجريد الذهني مما يُوجِد مَذْلَلاً لأن يُذْلِي أهل الأصول والأباب والنهى بدلائهم.

٢. رأي الأصوليين في ماهية الحديث المشهور" مقارناً برأي المحدثين:  
لقد اتجه الأصوليون ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن الحديث المشهور قسم من الآحاد، وهو قول جماهير أهل الأصول.

الاتجاه الثاني: أن الحديث المشهور قسم للمتواتر والآحاد، وليس قسماً من أحدهما، وهو قول الحنفية.

الاتجاه الثالث: أن الحديث المشهور منه ما هو متواتر، ومنه ما هو آحاد، وهو رأي المحدثين.

٣. رأي الأصوليين في " ما يفيده خبر الواحد " مقارناً برأي المحدثين:

لالأصوليين فيما يفيده خبر الواحد المجرد عن القرآن قوله:

القول الأول: أنه يفيد الظن العلم بنفسه - إن تحققت فيه الشروط العامة، وإن تجرد عن القرآن، وهو رأي بعض الأصوليين كالظاهرية، وروايات منسوبة إلى الإمام مالك وأحمد، وهو رأي أكثر المحدثين.

القول الثاني: أنه يفيد الظن إن تحقق في الشروط العامة وتجرد عن القرآن، وهو رأي جمahir الأصوليين.

#### ٤. رأي الأصوليين في "الاحتجاج بالحديث المرسل" مقارناً برأي المحدثين:

لالأصوليين في الاحتجاج بالحديث المرسل ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الاحتجاج بالحديث المرسل، وهو رأي طائفة من الأصوليين كالباقلاني، والغزالى، والرازى، وغيرهم، وهو رأي جمahir المحدثين.

القول الثاني: أن الاحتجاج بالحديث المرسل حجة يستبط منه، ويعمل به، وهو رأي جمahir الأصوليين، وهم غالب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثالث: أن الحديث المرسل حجة بشروط؛ كأن ينتهي إلى كبار التابعين أو أسد من طريق آخر أو تقوى بقول صحابي مثلًا أو غير ذلك، وهو رأي الإمام الشافعى وبعض أصحابه، و قريب منه لبعض الحنفية في قبولهم لمراسيل القرون الثلاثة الأولى.

#### ٥. رأي الأصوليين في "تعارض المرسل" والمسند" مقارناً برأي المحدثين:

جماع أقوال الأصوليين والمحدثين في هذه القاعدة ينعقد في قولين:

القول الأول: أن الحديث المتصل يرجح على الحديث المرسل مطلقاً، فيحتاجون بالرواية المتصلة ولا يعتبرون الرواية المرسلة قادحة، وهو رأي الأصوليين، ومعهم المحدثون كذلك.

**القول الثاني:** أن ترجيح الحديث المتصل على الحديث المرسل أو العكس خاضع للقرائن التي قررها الأصوليون في باب التعارض والترجح بين المنقولين أو منقول ومعقول، فيما يتعلق بالسند أو المتن أو ما قررته المحدثون في هذا الشأن، وممن ذهب إلى هذا ابن دقيق العيد والعلائي، وغيرهما.

**٦. رأي الأصوليين في "مجهول العين ومحظوظ الحال"** مقارناً برأي المحدثين:

**لالأصوليين في قبول روایة مجهول العین أو عدمها قوله:**  
القول الأول: أن روایة مجهول العین مردودة، وهو رأي جماهير الأصوليين، وهو ما عليه المحدثون.

**القول الثاني:** أن روایة مجهول العین مقبولة في حال ظهور الإسلام فيه، وسلامته من الفسق ظاهر، وهو رأي الحنفية.

**٧. رأي الأصوليين في "الموقوف الذي له حكم الرفع"** مقارناً برأي المحدثين:

اتفق الأصوليون على أن قول الصحابي الذي ليس للرأي مجال فيه إذا تحققت حجة فيه شروط الصحة، مما كان من الغيبات كأشرات الساعة مثلاً، فهو حجة، وهو رأي المحدثين كذلك.

**٨. رأي الأصوليين في "زيادة الثقة"** مقارناً برأي المحدثين:  
**لالأصوليين والمحدثين في هذه المسألة أربعة أقوال مشهورة:**  
القول الأول: أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً إن تحققت الشروط العامة، وهذا رأي بعض الأصوليين كالشيرازي، والجويني، والغزالى، والنوى، والصيرفى، وغيرهم، وهو رأي جمهور المحدثين.

القول الثاني: أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقاً، وهو رأي حكاه الخطيب عن قوم، ونسبة إلى الحنفية نسبة لا تصح.

القول الثالث: إن قبول زيادة الثقة أو ردها مبني على القرآن، فلا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً، وهو قول متقدمي أئمة الحديث كيحيى بن معين، والبخاري، وأحمد، وغيرهم.

القول الرابع: إن زيادة الثقة مقبولة إن اتحد المجلس وتصور غفلة من فيه من الرواة وإلا لم يقبل، وعلى هذا جماهير الأصوليين، وقد نقل الآمدي اتفاق الفقهاء والمتكلمين على وجوب قبول الزيادة في هذه الحالة. هذا، وإن مما أوصى به الباحثين -بعد تقوى الله - التالي:

١. عمل دراسات حديثية لعلماء أصول الفقه من لهم مشاركات في علم الحديث روایة أو درایة، وإبراز ذلك الجانب وآثاره في أطروحتات العالم وما يتبعها من آراء واتجاهات وتقعيدات في علم أصول الفقه.
٢. دراسة بعض مسائل علم مصطلح الحديث وقواعد المبنية على التقديرات الذهنية، والنظارات العقلية، والتجربة الميدانية فإن تجلية مثل ذلك يضيف بعضاً جديداً وهو البعد العقلي الأنمي والحسناقة عند علماء الحديث.
٣. البحث في أثر البيئة الاجتماعية والعلمية للمحدث، والطبيعة الشخصية، والأوضاع السياسية والعلاقات المجتمعية في طريقة تعامله بمعادلات النظر إلى الأحاديث سندًا ومتناً والحكم على الرجال جرحاً وتعديلًا، والحديث صحة وحسناً وضعفاً.
٤. تتبع الفروع الفقهية المبنية على الخلافات الحديثية، واستخلاصها من طيات "المغني" لأبن قدامة المقدسي - مثلاً.

أسأل الله القبول عنده وبين خلقه،  
والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات،